




DFM
سوق دبي المالي

**DUBAI
CLEAR**
دبي للمقاصة

إجراءات إقراض واقتراض الأوراق المالية



وثيقة	النوع:	إجراءات	الصفة:
شركة دبي للمقاصة	مالك الملف:	6.4	النسخة:
55	عدد الصفحات:	07 سبتمبر 2023	التاريخ:

إخلاء المسؤولية

المعلومات الواردة في هذه الوثيقة "المعلومات" تم تقديمها باعتبارها معلومات عامة وتعليق فقط. ورغم توخي العناية المعقولة في إنتاج هذه المعلومات، قد تحدث تغيرات في الظروف في أي وقت ويمكن أن تؤثر على دقة المعلومات. شركة دبي للمقاصة المحدودة و/ أو الشركات التابعة لها وموظفيهم غير مسئولين، ولا يعطون أي ضمان أو زعم بدقتها وتوقيتها، وموثوقيتها أو اكتمال المعلومات الآن أو في المستقبل. لن تتحمل شركة دبي للمقاصة المحدودة و/أو الشركات التابعة لها أو موظفيهم أي مسئولية عن أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي شخص يعمل في الاعتماد على المعلومات الواردة في هذه الوثيقة. لا تشكل هذه المعلومات نصيحة مهنية أو تقديم أي نوع من الخدمات وينبغي عدم الاعتماد عليها على هذا النحو. لا يمكن تفسير أي جزء من المعلومات المقدمة بأنها دعوة لعمل أي استثمار مالي. لا ينبغي اعتبار المعلومات، بما في ذلك المعلومات المالية وتوقعات الأمثلة توصية فيما يتعلق بعقد، وشراء أو بيع الأوراق المالية أو غيرها من الصكوك. لا تأخذ المعلومات في الاعتبار الأهداف الإستثمارية لأي مستثمر فرد، الوضع المالي أو الاحتياجات الإستثمارية الخاصة. على هذا النحو، ينبغي على المستثمرين قبل اتخاذ أي قرار، القيام بتقديراتهم وعنايتهم الواجبة والتشاور مع مستشاريهم الماليين. التداول في الأوراق المالية أو الأدوات ليس مضمونا و الممارسة الماضية ليست مؤشرا على الأداء في المستقبل. ما لم ينص على خلاف ذلك تمتلك شركة دبي للمقاصة المحدودة حق المؤلف في المعلومات الواردة في هذه الوثيقة. المعلومات قد لا تكون مستنسخة ويجب أن لا توزع أو تبث إلى أي شخص آخر أو تستخدم بأي شكل من الأشكال دون الحصول على موافقة صريحة من شركة دبي للمقاصة المحدودة.

المحتوى

6	إعداد وتحديث الوثيقة
7	المقدمة
8	التعريفات
11	نموذج أعمال دبي للمقاصة المعدّل بشأن إقراض واقتراض الأوراق المالية
23	إقراض الأوراق المالية
26	اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية
27	تقديم طلبات الاقتراض
28	تقديم طلبات إعادة القرض
29	رسوم وساطة إقراض واقتراض الأوراق المالية للمقترض
30	المواعيد النهائية
31	التحويل المقيّد للأوراق المالية المقترضة
31	الأوراق المالية المقبولة في عمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية
32	مدة القرض/تحديث مدة القرض
32	حجم القرض
32	نقل الأوراق المالية المقرضة الضمنية في معاملات القروض
33	نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية
33	الضمانات -تحويل الأوراق المالية المدرجة في السوق كضمانات إلى حساب المقرض
34	ضمان الأوراق المالية المدرجة خارج السوق

34	رسوم تحويل الضمان
34	الدفعات البديلة (MANUFACTURED PAYMENTS) والفائدة على الضمان
34	إجراءات الشركات
35	تحويل مستحقات الأوراق المالية من إجراءات الشركات من المقرض إلى المقرض
35	تأثير تعليق التداول على طلبات القروض
35	إلغاء الإدراج، أو الاستحواذ الإجباري، أو تبادل الأوراق المالية
35	إلغاء القرض
36	تعليق إجراء مقرض أو مقرض لمعاملات قروض جديدة
36	تسوية تداولات البيع على المكشوف
37	اعتماد أحد الأعضاء للموافقة عليه كوكيل للإقراض و/أو مقرض
40	متطلبات التصديق النسخ طبق الاصل للمستندات الداعمة:
40	الرسوم
42	الملحق 1 - سير إجراءات إقراض واقتراض الأوراق المالية
44	الملحق 2 - نموذج اعتماد من قبل العضو كوكيل إقراض / مقرض
45	الملحق 3 - صيغة نموذج تسجيل المقرض/المقرض
46	الملحق 4 - صيغة نموذج طلب إقراض
47	الملحق 5 - صيغة طلب إلغاء قرض بدون إعادة الأوراق المالية المقرضة
48	الملحق 6 - صيغة نموذج طلب نقل الأوراق المالية المقرضة/الضمان/نقل الأوراق المالية ضمن إجراء الشركة
49	الملحق 7 - صيغة طلب اقتراض

- 50 الملحق 8 - نموذج طلب إعادة قرض
- 51 الملحق 9 - صيغة طلب تحديث مدة القرض
- 52 الملحق 10 - صيغة إعلان جاهزية العضو
- 54 الملحق 11 - التجديد السنوي لتسجيل الأعضاء
- 55 الملحق 12 - نموذج خطاب التفويض

1. إعداد وتحديث الوثيقة

الرقم	التاريخ	وصف التغييرات
1.	2014/01/28	الإصدار الأول
2.	2016/10/24	تحديثات وتعديلات
3.	2017/04/04	<p>i. إعداد قسم جديد هو القسم 29 لاعتماد عضو التداول أو عضو التقاص أو أمين الحفظ الراغبين بالمشاركة في نشاط إقراض واقتراض أوراق مالية.</p> <p>ii. تحديث نموذج إقراض واقتراض الأوراق المالية عن طريق إضافة ممثل الإقراض وممثل الاقتراض، واللذين ينحصر دورهما في تقديم تعليمات قروض لإقراض واقتراض الأوراق المالية.</p> <p>iii. الفصل والتمييز بين نشاط إقراض واقتراض الأوراق المالية، وبين تقديم تعليمات القرض</p> <p>iv. إزالة المصطلحات المتعلقة بوكيل الاقتراض واستبدالها بالمقترض، والذي يمكنه الاقتراض لصالحه أو لصالح عملائه المستثمرين.</p> <p>v. إضافة مصطلح العميل المستثمر المؤهل وغير المؤهل</p> <p>vi. دمج وثيقة الإجراءات العامة لإقراض واقتراض الأوراق المالية مع وثيقة إجراءات التشغيل ضمن هذه الوثيقة.</p>
4.	2017/12/05	<p>i. توضيح أن دبي للمقاصة سيحمل ضريبة القيمة المضافة على رسوم إقراض واقتراض الأوراق المالية وأن فرض رسوم على المقرضين داخل الدولة سوف تخضع لضريبة القيمة المضافة.</p> <p>ii. إضافة مخالفات تسوية تداولات البيع على المكشوف إلى قسم 28.6</p>
5.	2019/08/01	iii. تم تحديث المصطلحات في المستند إلى المصطلحات الجديدة الخاصة بشركة دبي للمقاصة
6.	2021/01/06	<p>i. تحديث النسخة</p> <p>ii. تحديث وتعديل على نماذج الطلب</p>
7.	2020/4/11	تحديث الحد الأدنى للرسوم
8.	2021/9/30	تحديث المواعيد النهائية نتيجة تمديد ساعات التداول وساعات العمل
9.	2022/08/09	<p>تحديث التالي:</p> <p>i. استبدال مصطلح "الشركة" بال "السوق"</p> <p>ii. استبدال مصطلح "البوصة" بال "السوق"</p> <p>iii. توضيح القسم 3.10 و 5.1.6 فيما يتعلق بمصطلح وكيل الإقراض</p> <p>iv. القسم 5.14 بخصوص الضريبة</p> <p>v. القسم 6.3 و 6.4 الغاء متطلب تسليم اتفاقية الإقراض والإقراض حيث سيتم تطبيق المذكور في القسم 7</p> <p>vi. القسم 6.5</p> <p>vii. القسم 6.6</p> <p>viii. القسم 7 بخصوص تسليم اتفاقية الإقراض والاقتراض</p> <p>ix. القسم 7.2</p> <p>x. القسم 25</p>
10.	2022/10/14	تم استبدال جميع نماذج الملاحق بالشكل الجديد
11.	2023/07/20	<p>i. للقروض المحددة بتاريخ انتهاء تم الغاء متطلب قيام المقرض بتقديم طلب لاسترجاع القرض.</p> <p>ii. توضيح أن استخدام حسابات الإقراض والاقتراض المخصصة للأوراق المالية لم يعد مطلوباً وإلغاء جميع الإشارات المتعلقة بذلك</p>

2. المقدمة

- 2.1 ينصح بالاطلاع على الملحق 1 قبل قراءة هذه الإجراءات.
- 2.2 هدف هذه الإجراءات هو توفير لمحة عامة عن نموذج أعمال دبي للمقاصة المعدل بشأن إقراض واقتراض الأوراق المالية، والإجراءات التشغيلية المرتبطة به والمتعلقة بالالتزام بهذا النموذج.
- 2.3 يتيح نموذج إقراض واقتراض الأوراق المالية للمقرضين والمقترضين الاتفاق على القروض بشكل ثنائي، إما على أساس أجنبي/أجنبي، أو أجنبي/محلي، أو محلي/محلي.
- 2.4 يجب أن يكون المقرضون والمقترضون مسجلين لدى جهة المقاصة عن طريق ممثل الإقراض/ممثل الاقتراض.
- 2.5 يجب على أي عضو، يرغب بالانخراط في نشاط إقراض واقتراض الأوراق المالية، التقدم أولاً بطلب الموافقة من جهة المقاصة قبل مباشرة نشاط إقراض واقتراض الأوراق المالية.
- 2.6 السمات والآليات المتعلقة بنموذج دبي للمقاصة بشأن إقراض واقتراض الأوراق المالية موضّح بشكل أكثر تفصيلاً في الأقسام التالية.
- 2.7 تم تحديث الإجراءات من خلال الخطوات التالية:
 - 2.7.1 استحداث ممثلي الإقراض وممثلي الاقتراض، الذين تنحصر أدوارهم بتقديم تعليمات القروض ولا يشاركون في أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية.
 - 2.7.2 إزالة مصطلح وكيل الاقتراض والتوسع في تعريف المقترض.
 - 2.7.3 إجراءات الموافقة من قبل جهة المقاصة في حال أراد العضو ممارسة أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية داخل الدولة.
 - 2.7.4 فرض الالتزام بالحد الأدنى من المتطلبات من قبل العضو فيما يتعلق بتقديم طلب الموافقة لممارسة أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية.
 - 2.7.5 الإجراءات التأديبية للمقرضين الذين يبيعون الأوراق المالية على سبيل الإعارة ولكن لا يمكنهم تسليم الأوراق المالية لتسوية صفقة البيع.

3. التعريفات

- فيما يلي قائمة بالمصطلحات و/أو الاختصارات الشائعة والتعريفات المستخدمة في هذه الوثيقة.
- 3.1 المقترض يعني مستثمر له رقم مستثمر (NIN) والذي يقترض الأوراق المالية من المقرض وفقا لقواعد وإجراءات اقرض واقتراض الاوراق المالية وهو:
 - 3.1.1 مستثمر مؤهل يقترض الأوراق المالية من مقرض، أو
 - 3.1.2 عضو يقترض أوراق مالية لصالحه أو لصالح عملائه المستثمرين.
 - 3.2 ممثل الاقتراض تعني عضو يعمل كممثل محلي للمقترض ويتولى تقديم تعليمات القرض إلى جهة المقاصة.
 - 3.3 طلبات الاقتراض تعني طلب يقدمه المقترض لإنشاء قرض ويقوم بتقديمه ممثل الاقتراض.
 - 3.4 عضو التّقاّص تعني عضو في شركة دبي للمقاصة
 - 3.5 جهة المقاصة تعني الجهة التابعة للسوق، بما في ذلك أي اسم آخر قد يشار إليها به يكون مسؤولاً عن إجراء عمليات التّقاّص والتسوية وإصدار طلبات لدفع مبالغ مستحقة لأعضاء التّقاّص.
 - 3.6 الضمانات تعني الضمانات النقدية أو الأوراق المالية أو غيرها من الضمانات المودعة من قبل المقترض للمقرض مقابل الأوراق المالية المقرضة وفقا لنسبة القيمة السوقية للأوراق المالية المقرضة ووفقا لقواعد وإجراءات اقرض واقتراض الاوراق المالية.
 - 3.7 مركز إيداع الأوراق المالية (CSD) هو مركز الإيداع التابع لشركة دبي للإيداع.
 - 3.8 دبي للمقاصة تعني شركة دبي للمقاصة.
 - 3.9 العميل المستثمر وفق نظام التسليم مقابل الدفع تعني عميلًا مستثمرًا يستعين بمزود محلي لخدمات الحفظ الآمن لغايات الحفظ الآمن للأصول و/أو تسوية التداولات.
 - 3.10 المقرض تعني أي مستثمر يملك رقم مستثمر (NIN) ويرغب في إقراض الأوراق المالية وفقا لقواعد وإجراءات اقرض واقتراض الاوراق المالية. ويجب أن تشمل وكيل الإقراض.
 - 3.11 وكيل الإقراض يعني عضو وافقت عليه شركة دبي للمقاصة ليشارك في نشاط إقراض أوراق مالية لصالح مقرض في دولة الإمارات العربية المتحدة.
 - 3.12 ممثل الإقراض تعني عضو يعمل كممثل محلي للمقرض ويتولى تقديم تعليمات القرض إلى جهة المقاصة.
 - 3.13 طلبات الإقراض تعني طلب يقدمه المقرض لإنشاء قرض ويقوم بتقديمه ممثل الإقراض.

- 3.14 أمين الحفظ المحلي تعني الحافظ الأمين (وكيل التسوية).
- 3.15 تعليمات القرض تعني تعليمات أو طلب يقدمه ممثل الإقراض/ممثل الاقتراض، وفق الصيغة التي تحددها إجراءات جهة المقاصة من وقت لآخر، بحسب ما تقتضي الظروف، وذلك لغايات:
- 3.15.1 تسجيل مقرض/مقترض
- 3.15.2 إنشاء قرض
- 3.15.3 استرجاع قرض
- 3.15.4 إعادة قرض
- 3.15.5 تحديث مدة صلاحية قرض.
- 3.16 معاملة القرض تعني إما إنشاء قرض أو استرجاع قرض أو إعادة قرض.
- 3.17 إنشاء القرض يعني استحداث معاملة قرض، يتم فيها نقل الأوراق المالية التي يتم إقراضها من حساب إيداع المقرض إلى حساب إيداع المقترض وذلك في تاريخ يتم الاتفاق عليه بين المقرض والمقترض لتسليم الأوراق المالية التي يتم إقراضها.
- 3.18 استرجاع القرض يعني طلب يقدمه المقرض إلى المقترض ليقوم المقترض بإعادة الأوراق المالية المقرضة قبل حلول تاريخ انتهاء مدة القرض.
- 3.19 إعادة القرض تعني قيام المقترض بإعادة الأوراق المالية المقرضة إلى حساب المقرض في تاريخ انتهاء مدة القرض، أو إعادة أوراق مالية بموجب خطوة يبادر بها المقترض قبل حلول تاريخ انتهاء مدة القرض.
- 3.20 تاريخ انتهاء مدة القرض هو التاريخ الذي تحدده جهة المقاصة في نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية لديها لإعادة الأوراق المالية من المقرض إلى المقرض. إذا كانت معاملة القرض ليس لها مدة محددة، فإن جهة المقاصة تنشئ تاريخ انتهاء مدة قرض غير محددة.
- 3.21 الأوراق المالية التي تم إقراضها هي الأوراق المالية المتضمنة في معاملة القرض.
- 3.22 السوق تعني سوق دبي المالي أو أي اسم يتم تسميته لاحقاً
- 3.23 العضو تشير إلى عضو التداول أو عضو التقاص أو أمين حفظ المحلي أو مؤسسة مالية محلية أو أي جهة أخرى يتم اعتمادها من قبل جهة المقاصة من وقت لآخر.
- 3.24 رقم المستثمر (NIN) يعني رقم المستثمر ، وهو رقم يجب أن يحصل عليه جميع المستثمرين قبل أن يمكن تخصيص حساب إيداع للمستثمر يحتفظ فيه بالأوراق المالية المدرجة في السوق.
- 3.25 المستثمر غير المعتمد (مؤهل) (NQI) تعني مستثمرًا لا يعتبر عميل مستثمر معتمد

- 3.26 خارج البلاد (Offshore) تعني خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك المنطقة الحرة لمركز دبي المالي العالمي.
- 3.27 محلي (Onshore) تعني داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 3.28 المستثمر المحترف تعني مستثمر يمكنه إدارة استثماراته بنفسه وهو:
- 3.28.1 حكومة اتحادية، حكومات محلية، مؤسسات وهيئات حكومية، أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منها.
- 3.28.2 عميل مستثمر وفق نظام التسليم مقابل الدفع
- 3.28.3 شخص حاصل على ترخيص لمزاولة نشاط تجاري، بشرط أن يكون الاستثمار أحد غايات هذا النشاط التجاري.
- 3.28.4 شخص طبيعي يتمتع بالملاءة المالية ويقر بأن دخله السنوي لا يقل عن 1 مليون درهم إماراتي أو أن صافي قيمة أصوله المالية (باستثناء قيمة الممتلكات العائدة له) تصل إلى 5 مليون درهم إماراتي، كما يصرّح بأنه يملك المعرفة والخبرة الكافية، سواء بشكل منفرد أو بالاستعانة بمستشار مالي، لتقييم بيانات الشركة والمنافع والمخاطر المرتبطة بأي استثمارات أو الناشئة عنها.
- 3.28.5 المستثمر الذي يمثله مدير استثمارات مرخص من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع.
- 3.28.6 عضو في الشركة
- 3.29 اختصار (SCA) يشير إلى هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 3.30 الأوراق المالية تعني الأسهم والسندات والمذكرات الصادرة عن الشركات المساهمة والسندات والمذكرات الصادرة عن الحكومة الاتحادية أو الحكومة المحلية والسلطات العامة والمؤسسات العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة وأي أدوات مالية محلية أو غير محلية أخرى تقبلها الهيئة
- 3.31 اختصار (SLB) يعني إقراض واقتراض الأوراق المالية.
- 3.32 نشاط إقراض واقتراض الأوراق المالية يعني إما نشاط يقوم به وكيل الإقراض، أو نشاط ينفذه العضو بوصفه مقترض، يقوم باقتراض الأوراق المالية لصالحه أو لصالح عملائه المستثمرين في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 3.33 نظام تقارير إقراض واقتراض الأوراق المالية هو النظام المملوك لجهة المقاصة والذي يسجل معاملات القروض والأوراق المالية المقرضة التي يتم تحويلها من المقرض إلى المقترض أو من المقترض إلى المقرض.

- 3.34 قواعد اقراض واقتراض الاوراق المالية تعني قواعد اقراض واقتراض الاوراق المالية التي قد تصدرها جهة المقاصة من وقت لآخر.
- 3.35 وسيط تداول تعني عضو تداول لدى السوق
- 3.36 دولة الإمارات هي دولة الإمارات العربية المتحدة بما في ذلك جميع المناطق الحرة فيها باستثناء المنطقة الحرة لمركز دبي المالي العالمي.

4. نموذج أعمال دبي للمقاصة المعدّل بشأن إقراض واقتراض الأوراق المالية

- 4.1 فيما يلي ملخص لنموذج أعمال دبي للمقاصة المعدّل بشأن إقراض واقتراض الأوراق المالية:
- 4.1.1 يكون اقتراض الأوراق المالية منظماً وفق لنوع المستثمر كالاتي:
- 4.1.1.1 مستثمر غير معتمد (NQI)، و
- 4.1.1.2 مستثمر معتمد (QI).
- 4.1.2 يمكن للمستثمر غير المعتمد فقط اقتراض أوراق مالية كعميل لعضو يكون مقترض. لا ينطبق هذا الشرط على المستثمرين المعتمدين.
- 4.1.3 يستطيع أي مستثمر لديه رقم مستثمر (NIN) أن يكون مقترض.
- 4.1.4 يحق للمقرض والمقترض دخول اتفاقية إقراض واقتراض أوراق مالية إما داخل أو خارج الدولة.
- 4.1.5 يجب على كل من المقرض والمقترض أن يكونا مسجلين مرة واحدة فقط لدى جهة المقاصة أولاً، وذلك عن طريق ممثل الإقراض من جهة المقرض، وممثل الاقتراض من جهة المقترض، لكي يتمكننا من إنشاء معاملات القرض. يرجى الرجوع إلى القسم 5.4 لإجراءات تسجيل المقرض، والقسم 6.2 لإجراءات تسجيل المقترض.
- 4.1.6 ليس هناك أي متطلبات تسجيل أو موافقة تتعلق بممثل الإقراض/ممثل الاقتراض. يمكن للمقترض إذا كان عضو أن يعمل أيضاً كممثل اقتراض.
- 4.1.7 نشاط إقراض واقتراض الأوراق المالية من قبل العضو:
- 4.1.7.1 يمكن تنفيذ نشاط إقراض واقتراض الأوراق المالية من قبل عضو فقط إذا كان العضو قد حصل أولاً على الموافقة من جهة المقاصة، إما باعتباره وكيل إقراض أو مقترض، بحسب الحالة.
- 4.1.7.2 ينبغي على العضو الالتزام بما يرد في **القسم 29** فيما يتعلق بتقديم طلب الموافقة على أن يكون وكيل الإقراض أو المقترض.

4.1.8 يرجى الرجوع الى **الملحق 1** للاطلاع على سير إجراءات إقراض واقتراض الأوراق المالية.

5. إقراض الأوراق المالية

5.1 المقرضين

5.1.1 أي مستثمر يحمل رقم مستثمر (NIN) يحق له أن يصبح مقرضاً، وهذا يشمل المقرضين من الأفراد.

5.1.2 في حال كان المقرض يستخدم أمين حفظ محلي، فإن جهة المقاصة ستعامل مع اسم المستثمر المرتبط برقم المستثمر باعتباره "المقرض"

5.1.3 يحق للمقرض إقراض الأوراق المالية إما داخل الدولة أو خارجها عن طريق توقيع اتفاقية إقراض واقتراض أوراق مالية مع المقترض. يرجى الرجوع إلى **القسم 7** للاطلاع على الحد الأدنى من المتطلبات لاتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية المقبولة.

5.1.4 عندما يقوم المقرض بإقراض الأوراق المالية، فإن عليه التحقق من إعطاء التعليمات لممثل الإقراض، بحيث يمكن لممثل الإقراض بدوره تقديم التعليمات لجهة المقاصة بشأن نقل الأوراق المالية التي تم إقراضها عبر نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية في التاريخ المتفق عليه بين المقرض والمقترض فيما يتعلق بالأوراق المالية التي سيتم نقلها.

5.1.5 لا يمكن نقل الأوراق المالية من المقرض إلى المقترض بدون إعطاء المقرض التعليمات المتعلقة بذلك إلى ممثل الإقراض.

5.1.6 يمكن للمقرض استخدام خدمات وكيل الإقراض الخاص به في الخارج أو وكيل الإقراض في الدولة للتسجيل كمقرض، وإقراض الأوراق المالية د أو الدخول في اتفاقية مع المقرض مباشرة.

5.2 ممثل الإقراض

5.2.1 الدور الأساسي لممثل الإقراض هو التعامل مع جهة المقاصة بالنيابة عن المقرض لغايات:

5.2.1.1 إرسال تعليمات القرض؛ و

5.2.1.2 استلام أي رسوم أو غرامات تتعلق بإقراض واقتراض الأوراق المالية.

5.2.2 لا تنطبق على ممثل الإقراض إجراءات اعتماد الموافقة في **القسم 29**.

5.2.3 يمكن لأي عضو مباشرة دوره كممثل إقراض وبدون الحاجة للحصول على موافقة أو إجراءات تسجيل عند تلقيه تعليمات القرض من المقرض،

5.2.4 يكون ممثل الإقراض هو نقطة الاتصال الرئيسية بالنسبة لجهة المقاصة عند تحصيل أي رسوم أو غرامات من المقرض.

5.3 وكيل الإقراض

5.3.1 يمكن للعضو تقديم طلب اعتماد الموافقة من قبل جهة المقاصة بحيث يصبح وكيل إقراض ينفذ أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية في مجال إقراض الأوراق المالية لصالح المقرض.

5.3.2 على العضو الالتزام بالمتطلبات الواردة في **القسم 29** قبل تقديم الطلب لاعتماده كوكيل إقراض.

5.3.3 يمكن فقط أن تنطبق الأنواع التالية من الأعضاء ليكون وكيل إقراض:

5.3.3.1 أمين حفظ محلي مرخص من هيئة الأوراق المالية والسلع؛

5.3.3.2 عضو تداول، عضو تداول وتقاوس أو عضو تقاوس عام مرخص من هيئة الأوراق المالية والسلع؛

5.3.3.3 صانع السوق أو مزود السيولة المعتمد من قبل دبي للمقاصة.

5.3.3.4 بنك محلي، فرع من بنك أجنبي أو شركة استثمارية مرخصة من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

5.3.4 يجب على وكيل الإقراض تعبئة استمارة الطلب كما مرفق في **الملحق 2**.

5.3.5 يجب على مقدمي الطلبات تخصيص ما لا يقل عن يومي عمل واضحين لدبي للمقاصة للتسجيل كوكيل إقراض قبل أن يتمكن وكيل الإقراض من بدء عملياته مع دبي للمقاصة.

5.3.6 إن موافقة الجهة المقاصة قابلة للتجديد كل سنة في نهاية ديسمبر. يرجى الرجوع إلى **الملحق 11** للحصول على صيغة طلب التجديد.

5.3.7 يجب على وكيل الإقراض المعتمد أن يقدم موافقة أو تجديد من قبل جهة المقاصة إلى هيئة الأوراق المالية والسلع في غضون 5 أيام عمل من الموافقة على الهيئة للاعتماد لإصدار ترخيص لوكيل الإقراض. ويجوز أن يبدأ وكيل الإقراض أعماله بعد الموافقة عليها من قبل جهة المقاصة دون الحاجة إلى الانتظار للحصول على ترخيص الهيئة.

5.3.8 تقوم جهة المقاصة بنشر قائمة بوكلاء الإقراض على موقعها الإلكتروني.

5.4 تسجيل المقرضين

5.4.1 على المستثمر الراغب بتنفيذ عمليات إقراض أوراق مالية التسجيل لدى جهة المقاصة بوصفه "مقرض". هذا الإجراء مطلوب تنفيذه مرة واحدة فقط من قبل المستثمر ويمكن إتمامه عن طريق ممثل إقراض أو وكيل الإقراض إذا كان المقرض يستعين بخدمات عضو لغايات الإقراض.

5.4.2 يتوجب على المستثمر تعبئة نموذج تسجيل المقرض بحسب الصيغة المرفقة في الملحق 3. ويجب تسليم النموذج المعبأ بواسطة ممثل الإقراض الذي يعمل لصالح المقرض إلى جهة المقاصة.

5.4.3 تسليم الطلبات المتعددة:

5.4.3.1 يحق لممثلي الإقراض المخولين بالتوقيع بالنيابة عن مستثمرين، تقديم طلبات متعددة لتسجيل مستثمرين بوصفهم "مقرضين"، وذلك عن طريق تزويد جهة المقاصة بملف ميكروسوفت إكسل (MS Excel) يضم تفاصيل كل مستثمر بحسب الصيغة المبينة أدناه:

تاريخ الطلب:

الرقم.	رقم المستثمر (NIN)	رقم الحساب	الاسم	طلب التسجيل بوصفه: [الرجاء اختيار واحد مما يلي]
				مقرض
				مقترض
				كلاهما

إقرار بصحة المعلومات وتعهد:

أنا/نحن:

(أ) نقر بأن كافة المعلومات الواردة في هذا الطلب حقيقية وصحيحة.
(ب) أوافق/نوافق، بموجب الموافقة على هذا الطلب، على الالتزام في جميع الأوقات بكافة المتطلبات الواردة بموجب القوانين والأحكام السارية.

التوقيع المعتمد للمقرض/المقترض:

(ختم الشركة)

اسم الشخص المخول بالتوقيع:

5.4.4 على المقرض تعيين الطرف الذي يملك السيطرة على الأوراق المالية الخاصة بالمقرض باعتباره ممثل الإقراض، أو التحقق من نقل الأوراق المالية المفترض إقراضها إلى حساب لدى ممثل الإقراض. على سبيل المثال، لا يمكن لعضو تداول أو عضو مقاصة أن يكون ممثل إقراض لصالح مقرض يستخدم أمين حفظ محلي، وذلك لأن عضو التداول أو عضو التقاص ليس لديه سيطرة على الأوراق المالية الخاصة بالمقرض.

5.4.5 يحق للمقرضين استخدام حساباتهم القائمة، أي الحسابات لدى مركز إيداع الأوراق المالية أو حساب الوكيل (لعملاء خدمات الحفظ الأمين) أو حساب التداول (لغير عملاء خدمات الحفظ الأمين) وذلك لغايات إقراض الأوراق المالية. وفي جميع الأحوال، فإن على المقرض تسجيل الحساب المخصص لنقل الأوراق المالية المقرضة لدى جهة المقاصة فيما يتعلق بطلبات الإقراض.

5.5 تقديم طلبات الإقراض

5.5.1 الإجراءات الواردة هنا تتعلق بتقديم طلبات الإقراض من قبل ممثل الإقراض إلى جهة المقاصة.

5.5.2 تقع على عاتق المقرض وممثل الإقراض مسؤولية تحديد إجراءات التواصل الخاصة بهم.

5.5.3 يقوم ممثل الإقراض بتقديم طلبات الإقراض إلى جهة المقاصة بالصيغة المبينة بموجب **الملحق 4**، ووفق المواعيد النهائية الموضحة في **القسم 5.15**

5.5.4 يجب أن يحتوي طلب الإقراض على رقم تأكيد المعاملة (TCN) وهو رقم محدد غير متكرر يتم الاتفاق عليه بين المقرض والمقرض. يجب أن تتم الإشارة إلى رقم تأكيد المعاملة في طلب الإقراض وذلك لكي تقوم جهة المقاصة بمطابقة القرض مع طلب الاقتراض.

5.5.5 لن تقوم جهة المقاصة بتلقي ومعالجة أي طلب إقراض في حال عدم تطابق رقم تأكيد المعاملة الموجود على طلب الإقراض مع الرقم على طلب الاقتراض.

5.5.6 تحتفظ جهة المقاصة بحق عدم معالجة نماذج الطلبات الناقصة أو التي تحتوي على معلومات غير واضحة أو في حال عدم مطابقة المعلومات الواردة في نماذج الطلبات مع تلك الواردة في طلب الاقتراض المقابل لها.

5.5.7 لن تقوم جهة المقاصة بمعالجة أي طلبات في حال خلو حساب المقرض من الأوراق المالية أو عدم وجود رصيد كافٍ من الأوراق المالية فيه بما يمكّن من إتمام طلب الإقراض، أي أن الأوراق المالية يجب أن يتم نقلها كاملة بحسب العدد المحدد في الطلب.

5.5.8 يمكن لممثلي الإقراض الاطلاع على طلبات الإقراض التي تمت الموافقة عليها عبر نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية تحت بند "الاستفسار عن القروض الموافق عليها" وذلك كالآتي:

Figure 41 – SBL Approved Loans – Lender

RG4506A	CENTRAL CLEARING CORPORATION	Date . . . : 09-Dec-13		
QPADEV002D	Approved Loans Inquiry	Time . . . : 08:11:21		
Lend Agent				
As at date :	<u>09122013</u>			
Position to . .				
1=Select				
	<u>Loan</u>	<u>Lend</u>	<u>Borrow</u>	<u>Symbol</u>
	<u>Number</u>	<u>Member</u>	<u>Member</u>	
-	101	QA2	QA2	GGG
-	110	LRM1	LRM2	AAA
-	111	LRM1	LRM2	AAA
-	119	LRM1	LRM2	AAA
-	121	LRM1	LRM2	AAA
-	122	LRM1	LRM2	AAA
-	123	LRM1	LRM2	AAA
-	124	QA2	QA2	GGG
				More...
F3=Exit	F5=Refresh		F12=Previous	Print Key=Report

5.6 استرجاع القروض

- 5.6.1 الحد الأدنى لمدة القرض هي يوم عمل واحد (1).
- 5.6.2 في حال كان القرض لمدة محددة بتاريخ انتهاء فانه لا يجب على المقرض تقديم طلب لاسترجاع القرض، حيث سيتم إعادة القرض تلقائياً شريطة توفر الأوراق المالية التي تمت استعارتها في حساب المقرض.
- 5.6.3 في حال قيام المقرض باسترجاع القرض من المقرض، فإن على المقرض القيام بذلك خارج إطار إجراءات عمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية، وذلك عبر التواصل المباشر مع المقرض ومع ممثل الإقراض الذي يعمل لصالح المقرض.
- 5.6.4 يجب على المقرض مباشرة إجراءات إتمام استرجاع القرض حيث يعطي تعليماته لممثل الاقتراض لتقديم طلب إعادة قرض إلى جهة المقاصة لإعادة الأوراق المالية المقرضة والمطلوب استرجاعها.
- 5.6.5 في حال عدم قيام المقرض بإعطاء تعليمات إعادة القرض إلى جهة المقاصة للقيام بإعادة الأوراق المالية المقرضة والمطلوب استرجاعها، فإن عملية استرجاع القرض لا تكون ناجحة.

5.6.6 على المقرض حل مشكلة فشل استرجاع القرض مباشرة مع المقرض.

5.6.7 ستقوم جهة المقاصة بمعالجة طلب إعادة القرض بناء على الأوراق المالية المتوفرة في حساب المقرض. وهذا يعني أنه في حال كان لدى المقرض في حسابه كميات جزئية من الأوراق المالية المقترضة، فإن جهة المقاصة ستقوم بإعادة هذه الكميات الجزئية من الأوراق المالية المقترضة إلى المقرض.

5.6.8 السماح بالاسترجاع الجزئي للقروض يخضع لتوفر عدد الأوراق المالية المقترضة في حساب المقرض.

5.6.9 في حال عدم إتمام طلب إعادة القرض من قبل المقرض أو في حال إتمامه جزئيًا، فإن جهة المقاصة ستحاول إتمام طلب إعادة القرض مجددًا وبشكل يومي لحين إعادة حجم القرض كاملة إلى المقرض.

5.6.10 يمكن لممثل الإقراض التحقق مما إذا كانت جهة المقاصة قد وافقت على طلب إعادة القرض الذي قدمه ممثل الاقتراض عبر شاشة الاستفسار عن استرجاع/إعادة القرض، وذلك كالآتي:

Figure 51 - SBL Loan Recall/Return - Lender

RG4525A		CENTRAL CLEARING CORPORATION		Date . . . : 18-Dec-13
QPADEV0001		Loan Recall/Return Inquiry		Time . . . : 06:20:54
Lend Agent				
As at date :		<u>18122013</u>		
Position to . . .				
1=Sel	Loan Number	Lend Member	Borrow Member	Symbol
-	126	QA2	001	GGG
-	125	QA2	001	GGG
-	124	QA2	QA2	GGG
-	123	LRM1	LRM2	AAA
-	121	LRM1	LRM2	AAA
-	120	LRM1	LRM2	AAA
-	118	LRM1	LRM2	AAA
-	117	LRM1	LRM2	AAA
More...				
F3=Exit		F5=Refresh		F12=Previous Print Key=Report

5.7 إلغاء القرض بدون إعادة القرض

5.7.1 يحق للمقرض فقط المباشرة بهذا الخيار

5.7.2 يحق للمقرض تقديم طلب إلى جهة المقاصة لغايات إلغاء قرض مستحق الدفع.

5.7.3 يجب على المقرض تقديم الوثائق التالية إلى جهة المقاصة عن طريق ممثل الإقراض الذي يعمل لصالح المقرض، لغايات إلغاء القرض بدون إعادة الأوراق المالية المقرضة:

5.7.3.1 نموذج طلب "إيقاف قرض بدون إعادة الأوراق المالية المقرضة"، تمت تعبئته وتوقيعه بالشكل الصحيح (الملحق 5)، و

5.7.3.2 الوثائق الداعمة ذات الصلة والتي تبين أسباب طلب إلغاء القرض.

5.8 رسوم وساطة إقراض واقتراض الأوراق المالية للمقرض

5.8.1 تقوم جهة المقاصة بفرض رسوم على المقرض فيما يتعلق بالقروض مستحقة الدفع كالتالي:

المقرض	المقترض	الملاحظات
2 نقطة أساس (bps) (0.0002) أو 0.02% سنويًا ؛ الحد الأدنى 2 درهم إماراتي في اليوم. أو	2 نقطة أساس (bps) (0.0002) أو 0.02% سنويًا ؛ الحد الأدنى 2 درهم إماراتي في اليوم. أو	1. يقوم المقرض بإخطار دبي للمقاصة بما إذا كان سيدفع الرسوم أو يحولها إلى المقرض. 2. لا يتم احتساب الرسوم لتاريخ إعادة القرض 3. تحسب الرسوم على النحو التالي:
صفر	4 نقاط أساس (0.0004) أو 0.04% سنويًا بحد أدنى 4 دراهم في اليوم	[كمية القرض غير المسدد يوميًا x آخر سعر تداول يومي للورقة المالية المقرضة x رسوم (المقرض والمقترض أو المقرض فقط في حال ما إذا كان المقرض أحال السداد للمقترض)] / 365 (أو الحد الأدنى المحدد في اليوم لكل قرض) وتجميعها على أساس يومي من تاريخ البدء حتى يوم قبل إرجاع القرض.

كما سيتم إعداد فاتورة بنسبة 5% من الرسوم من قبل جهة المقاصة من تاريخ سريان ضريبة القيمة المضافة.


- 5.8.2 في حال إعادة القرض جزئياً، يتم حساب الرسم بناء على حجم القرض المستحق الدفع حتى تاريخ اليوم السابق ليوم إعادة القرض جزئياً، وبناء على حجم القرض المستحق الجديد من تاريخ إعادة القرض جزئياً بنجاح وحتى تاريخ اليوم السابق على التاريخ التالي لإعادة القرض.
- 5.8.3 يجب على المقرض والمقترض الاتفاق في شأن من سيقوم بدفع رسم الوساطة، ويجب على المقرض الإشارة إلى خيار دفع الرسم الذي يتم الاتفاق عليه في نموذج طلب الإقراض (الملحق 4) الذي يقدمه ممثل الإقراض إلى جهة المقاصة.
- 5.8.4 تتصرف جهة المقاصة بناء على خيار الرسم الذي يحدده المقرض بدون الحاجة لتأكيد ذلك من قبل المقترض.
- 5.8.5 إذا انطبقت الشروط [وفي هذه الحالة، إذا وافق المقرض على دفع حصته من رسم وساطة إقراض واقتراض الأوراق المالية وعدم تحميلها للمقترض] فإن أي رسم وساطة لإقراض واقتراض الأوراق المالية يتم حسابه بشكل شهري ويتم إرساله بفاتورة إلى ممثل الإقراض بحيث يدفع لحساب جهة المقاصة خلال 14 يوم عمل من تاريخ الفاتورة.
- 5.8.6 لا يمكن تغيير خيار رسم وساطة إقراض واقتراض الأوراق المالية خلال مدة القرض.
- 5.8.7 يمكن التفاوض بشأن أي رسوم أخرى يفرضها ممثل الإقراض أو وكيل الإقراض، وذلك بين ممثل أو وكيل الإقراض من جهة والمقرض من جهة أخرى.

5.9 بيع المقرض للأوراق المالية التي تم إقراضها

- 5.9.1 يمكن للمقرض بيع الأوراق المالية التي تم إقراضها دون الحاجة لاسترجاع القرض أولاً أو ضمان إعادة الأوراق المالية المذكورة إلى حساب إيداع المقرض.
- 5.9.2 كمية الأوراق المالية التي تم إقراضها يمكن استخدامها لتنفيذ طلب بيع لكن لا يمكن استخدامها لتسوية معاملة تداول بيع إذا كان الإقراض قد تم من نفس الحساب المستخدم لتنفيذ تداول البيع.
- 5.9.3 يجب على المقرض التحقق من وجود رصيد كافي من الأوراق المالية المملوكة له لغايات تسوية معاملة تداول بيع بحلول تاريخ التسوية بغض النظر عن كون طلب البيع قد تم تنفيذه بنجاح.
- 5.9.4 في حال قام المقرض باسترجاع القرض لتسوية معاملة تداول، فإن عليه مراعاة المواعيد النهائية الموضحة في **القسم 5.15** تحت عنوان "المواعيد النهائية" وكذلك المواعيد النهائية لمعالجة طلبات نقل الأوراق المالية والتي تحددها جهة المقاصة إذا كان الحساب المستخدم للإقراض مختلفاً عن الحساب المستخدم لتنفيذ تداول البيع.

5.10 تسوية المقرض لمعاملات تداول البيع عن طريق استرجاع قرض

5.10.1 على المقرض الذي يضطر إلى استرجاع أوراق مالية تم إقراضها لغايات تسوية معاملة تداول بيع، أن يراعي مواعيد التسوية التالية في حال قيام المقرض بشراء أوراق مالية من السوق لإعادة الأوراق المالية التي قام باقتراضها إلى المقرض:



5.10.2 في حال عدم نجاح تسوية المقرض لمعاملة تداول البيع المتعلقة بالأوراق المالية التي تم إقراضها خلال أول مرحلة تسوية أوراق مالية في الساعة 10:15 صباحًا من يوم التسوية، وهو تاريخ التداول+2 أو (T+2)، فإن على المقرض تدارك تسليم الأوراق المالية التي عجز عن تسويتها بحلول الموعد النهائي المحدد بالساعة 2:00 بعد الظهر بالتوقيت المحلي لدولة الإمارات العربية المتحدة وذلك لإجراء المحاولة الثانية لتسوية الأوراق المالية في الساعة 3:00 بعد الظهر بتوقيت دولة الإمارات في يوم التسوية (T+2) وبالتالي تفادي تحمل أي غرامات في حال عدم استرجاع المقرض للأوراق المالية التي تم إقراضها.

5.10.3 يمكن للمقرض إما اقتراض أوراق مالية أو الطلب من وسيط البيع إجراء عملية شراء اختيارية (Buy In) للكمية المستحقة الدفع في يوم التسوية (T+2) وذلك لتفادي تحمل أي غرامات.

5.10.4 في حالة عدم حل مشكلة تسليم الأوراق المالية بحلول الساعة 2:00 بعد الظهر بتوقيت الإمارات في يوم التسوية (T+2)، فإن جهة المقاصة تفرض على المقرض غرامة عجز عن تسليم الأوراق المالية وذلك اعتبارًا من اليوم التالي ليوم التسوية (T+3) وما يليه كما مبين أدناه:

الرقم	تاريخ التسوية	الغرامة
1	T+2	لا تفرض غرامة في حال تم تصحيح مشكلة عدم تسليم الأوراق المالية بحلول نهاية تاريخ التسوية
2	T+3	غرامة مقدارها 1000 درهم إماراتي أو 0.1% من قيمة التداول التي لم تتم تسويتها، أيهما أعلى، في حال تم تصحيح عجز التسوية بعد يوم من تاريخ التسوية (T+3)
3	(T+4)	أ. غرامة مقدارها 3000 درهم إماراتي أو 0.5% من قيمة التداول التي لم تتم تسويتها في حال تم تصحيح عجز التسوية بعد يومين من تاريخ التسوية (T+4). ب. غرامة مقدارها 5000 درهم إماراتي أو 1% من قيمة التداول التي لم تتم تسويتها، أيهما أعلى، في حال تمت تسوية العجز في تداول البيع عن طريق التعويض النقدي للمشتري، بالإضافة إلى مبلغ التعويض النقدي الذي يقوم بدفعه وسيط البيع

سيتم أيضا تحرير فاتورة بنسبة 5% من الرسوم من قبل جهة المقاصة من تاريخ سريان ضريبة القيمة المضافة

5.10.5 تقوم جهة المقاصة بإجراء عملية شراء إجبارية (Buy In) بعد يومين من تاريخ التسوية (T+4) في الساعة 3:30 بعد الظهر ضد وسيط بيع المقرض، في حال عجز المقرض عن حل مشكلة عدم تسليم الأوراق المالية بحلول الموعد النهائي لذلك وهو الساعة 2:00 بعد الظهر بتوقيت الإمارات في اليوم (T+4).

5.10.6 لغايات التوضيح، فإن معاملة تداول البيع التي يتم رفضها للتسوية بموجب فترة تأكيد تأخير التسليم مقابل الدفع، يتم استثنائها من تعريف العجز عن تسوية معاملات تداول البيع.

5.11 الأوراق المالية غير المصرح بإقراضها

5.11.1 لا يحق للمقرض إقراض الأوراق المالية التالية:

5.11.1.1 الأوراق المالية المرهونة أو المحجوزة بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

5.11.1.2 الأوراق المالية التي يتم شراؤها عن طريق تداول الهامش في دولة الإمارات العربية المتحدة.

5.12 نقل مستحقات الأوراق المالية من إجراءات الشركات (Corporate Action Securities)

5.12.1 يجب على المقرض الذي ينوي نقل مستحقات الأوراق المالية من إجراءات الشركات المستحقة لمقترض، والناشئة عن ضمانات أوراق مالية مدرجة في السوق، أن يطلب من ممثل الإقراض الخاص به تقديم طلب نقل باستخدام الصيغة الموضحة في **الملحق 6**. لا يتطلب هذا النقل دفع أي رسوم.

5.12.2 يجب على ممثل الإقراض الالتزام بالمواعيد النهائية المتعلقة بتقديم طلب النقل.

5.13 قيود الملكية الأجنبية

5.13.1 تخضع جميع الأوراق المالية المدرجة لقيود ملكية أجنبية بحد أقصى 49%، إلا أن قيود الملكية الأجنبية الفعلية تتفاوت لكل شركة مدرجة ويتم تحديدها من قبل الشركة المدرجة المعنية.

5.13.2 يحتفظ المقرض الأجنبي بمستحقات قيود الملكية الأجنبية فيما يتعلق بالأوراق المالية المقرضة.

5.13.3 عند استنفاد قيود الملكية الأجنبية، لا يمكن للمقرض الأجنبي إقراض أي مقترض محلي أو أجنبي.

5.14 الضريبة المستقطعة

5.14.1 ليس هناك أي تداعيات ضريبة بموجب قوانين الضريبة لدولة الإمارات العربية المتحدة في حال تم دفع رسوم الإقراض من قبل المقترض لصالح المقرض خارج الدولة، إلا إذا تم الإبلاغ بخلاف ذلك. غير أن رسوم الوساطة تخضع لضريبة القيمة المضافة على إجمالي الرسوم المحسوبة والفواتير من قبل جهة المقاصة.

5.14.2 في حال قام المقترض بدفع رسوم الإقراض إلى المقرض غير المقيم في الدولة، فإن الدفعات لا تخضع لأي ضريبة مستقطعة، إلا إذا تم الإبلاغ بخلاف ذلك.

5.14.3 لا توجد ضريبة على الأرباح النقدية المحولة من المقترض للمقرض

5.14.4 لا توجد ضريبة أو رسوم دمغة أو أي ضريبة تحويل أخرى تنطبق على التحويل من المقرض إلى المقترض أو العكس (كجزء من قرض أو ضمان)

5.15 المواعيد النهائية

5.15.1 يبين هذا القسم المواعيد النهائية التي ينبغي على ممثل الإقراض الالتزام بها لضمان تلقي جهة المقاصة لطلبات المعاملات المختلفة ومعالجتها في الوقت المحدد.

5.15.2 المواعيد النهائية لاستقبال طلبات الإقراض لغايات نقل الأوراق المالية المقرضة من المقرض إلى المقرض هي كما يلي:

الرقم	الموعد النهائي	ملاحظات
1.	الساعة 8:00 صباحاً بتوقيت دولة الإمارات العربية المتحدة في يوم (T+2) لكي يتم استخدام الأوراق المالية المقرضة في مرحلة تسوية الأوراق المالية التي تتم في الساعة 10:15 صباحاً	أ. يجب أن تتلقى جهة المقاصة الطلبات بنجاح بحلول الموعد النهائي لكي تتمكن من معالجة طلب نقل القرض. ب. يجب أن تكون الطلبات كاملة ومتطابقة
2.	الساعة 2:00 بعد الظهر بتوقيت الإمارات العربية المتحدة في يوم (T+2) لكي يتم استخدام الأوراق المالية المقرضة في عملية تسوية العجز عن تسليم الأوراق المالية في يوم (T+2)	

5.15.3 الأوراق المالية التي يقرضها المقرض للمقرض يتم نقلها بشكل فوري بمجرد إتمام جهة المقاصة لإجراءات معالجة طلب القرض.

5.15.4 المواعيد النهائية لمعالجة إجراءات نقل الضمانات:

5.15.4.1 أي طلبات تامة يتم استلامها في تاريخ يوم عمل بحلول الساعة 2:00 بعد الظهر بتوقيت الإمارات ستتم معالجتها في نفس يوم العمل.

5.15.4.2 الأوراق المالية المخصصة كضمان سيتم نقلها بشكل فوري بعد موافقة جهة المقاصة على الطلب.

5.16 للتواصل مع جهة المقاصة

5.16.1 يتم إرسال جميع الطلبات عبر البريد الإلكتروني على العنوان:
clearing&settlement@dubaiclear.ae

6. إقراض الأوراق المالية

6.1 المقرض

6.1.1 المقرض هو مستثمر يحمل رقم مستثمر (NIN) ويظهر اسمه في سجلات دبي للمقاصة وهو:

6.1.1.1 مستثمر مؤهل يقترض أوراق مالية من مقرض، أو

6.1.1.2 عضو يقترض أوراق مالية لصالحه أو لصالح عملائه المستثمرين ويخضع ذلك العضو للحصول على الموافقة من جهة المقاصة.

6.1.2 يحق للمستثمر غير المؤهل فقط اقتراض الأوراق المالية عن طريق عضو سوق مسجل كمقرض.

- 6.1.3 على العضو أن يقوم أولاً بطلب الموافقة من جهة المقاصة عن طريق ملء نموذج الموافقة على التسجيل كما هو وارد في الملحق 2.
- 6.1.4 في حال كان المقترض يستفيد من مزود محلي لخدمات الحفظ الأمين، فإن جهة المقاصة ستتعامل مع اسم المستثمر المرتبط برقم المستثمر باعتباره "المقترض".
- 6.1.5 يحق للمقترض اقتراض الأوراق المالية إما داخل الدولة أو خارجها عن طريق توقيع اتفاقية إقراض واقتراض أوراق مالية مع المقرض. يرجى الرجوع إلى القسم 7 للاطلاع على الحد الأدنى من المتطلبات لاتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية المقبولة.
- 6.1.6 عندما يقوم المقترض باقتراض الأوراق المالية، فإن عليه التحقق من إعطاء التعليمات لممثل الاقتراض، بحيث يمكن لممثل الاقتراض بدوره تقديم التعليمات لجهة المقاصة بشأن نقل الأوراق المالية التي تم إقراضها عبر نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية في التاريخ المتفق عليه بين المقترض والمقرض فيما يتعلق بالأوراق المالية التي سيتم نقلها من المقرض إلى المقترض.
- 6.1.7 لا يجوز للمقترض نقل أو رهن أو تحصيل أو وضع رهن على الأوراق المالية المقرضة باستثناء الإقراض إلى العملاء النهائيين للمقترض.
- 6.1.8 يمكن لأحد الأعضاء أن يكون مقترضاً إما لصالحه أو لصالح عملائه المستثمرين، ويخضع ذلك أولاً لحصول العضو على الموافقة من قبل جهة المقاصة. يرجى الرجوع إلى القسم 29.

6.2 تسجيل المقترض

- 6.2.1 يتوجب على المقترض الذي ليس عضواً تعبئة نموذج تسجيل المقترض بحسب الصيغة المرفقة في الملحق 3. ويجب تسليم النموذج المعبأ بواسطة ممثل الاقتراض إلى جهة المقاصة.
- 6.2.2 تسليم الطلبات المتعددة:
- 6.2.2.1 يحق لممثلي الاقتراض المخولين بالتوقيع بالنيابة عن مستثمرين، تقديم طلبات متعددة لتسجيل مستثمرين بوصفهم "مقترضين"، وذلك عن طريق تزويد جهة المقاصة بملف ميكروسوفت إكسل (MS Excel) يضم تفاصيل كل مستثمر بحسب الصيغة المبينة أدناه:

تاريخ الطلب:

الرقم.	رقم المستثمر (NIN)	رقم الحساب	الاسم	طلب التسجيل بوصفه: [الرجاء اختيار واحد مما يلي]
				مقرض
				مقترض
				كلاهما

إقرار بصحة المعلومات وتعهد:

أنا/نحن:

(أ) نقر بأن كافة المعلومات الواردة في هذا الطلب حقيقية وصحيحة.
(ب) أوافق/نوافق، بموجب الموافقة على هذا الطلب، على الالتزام في جميع الأوقات بكافة المتطلبات المحددة من قبل دبي للمقاصة كما هو وارد في قوانين و/أو إجراءات اقراض واقتراض الأوراق المالية.

التوقيع المعتمد للمقرض/المقترض:

اسم الشخص المخول بالتوقيع: (ختم الشركة)

6.3 اختيار الهدف لاقتراض الأوراق المالية

6.3.1 تقوم جهة المقاصة ببيان وتحديد هدف اقتراض الأوراق المالية بين حين وآخر، ويكون الهدف محدودًا بالأنشطة الآتية حتى إشعار آخر:

6.3.1.1 أنشطة صانع السوق أو توفير السيولة المالية للأوراق المالية المصرح بها

6.3.1.2 العجز عن تسليم الأوراق المالية المرتبطة بإجراء التسوية السهمية

6.3.1.3 الاقتراض لتغطية استرجاع قرض

6.3.1.4 تسوية معاملة تداول بيع على المكشوف أو معاملة تداول بيع منظم على المكشوف.

6.3.1.5 الإقراض للعملاء النهائيين للمقترض.

6.3.2 يمنع استخدام الأوراق المالية المقترضة لأي غايات بخلاف ما تم وصفه أعلاه أو ما تقوم جهة المقاصة بتحديدده وبيانه من وقت لآخر.

6.4 الحساب المخصص لإقراض واقتراض الأوراق المالية والمتعلق بالأوراق المالية المقترضة

6.4.1 استخدام حساب مخصص لإقراض واقتراض الأوراق المالية (أو حساب بيع منظم على المكشوف/إقراض واقتراض أوراق مالية) للاحتفاظ بالأوراق المالية المقترضة إجراء لم يعد مطلوباً.

6.4.2 الحساب المخصص لإقراض واقتراض الأوراق المالية لا ينطبق على المقرضين كما لا ينطبق في حالة إنشاء قرض لتسوية عجز عن تسليم أوراق مالية ناجم عن رفض معاملة تداول بيع تسليم مقابل الدفع، أي تسوية معاملات التداول غير الناجحة.

6.5 ممثل الاقتراض

6.5.1 الدور الأساسي لممثل الاقتراض هو التعامل مع جهة المقاصة بالنيابة عن المقرض لغايات تقديم الوثائق والطلبات التالية:

6.5.1.1 طلب تسجيل المقرض

6.5.1.2 تعليمات القرض

6.5.1.3 استلام أي رسوم أو غرامات تتعلق بإقراض واقتراض الأوراق المالية.

6.5.2 لا تنطبق على ممثل الاقتراض الحد الأدنى من المتطلبات التي يتعين الالتزام بها للموافقة عليها الواردة في القسم 29.

6.5.3 يمكن لأي عضو مباشرة دوره كممثل اقتراض عند تلقيه تعليمات قرض من مقرض.

6.5.4 يكون ممثل الاقتراض هو نقطة الاتصال الرئيسية بالنسبة لجهة المقاصة عند تحصيل أي رسوم أو غرامات من المقرض.

7. اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية

7.1 على المقرضين والمقرضين أن يكون لديهم اتفاقية إقراض واقتراض أوراق مالية سارية المفعول

7.2 اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية المقبولة يجب أن تتضمن الحد الأدنى المبين أدناه من الشروط والأحكام:

7.2.1 يجب أن تكون موقعة من قبل المقرض والمقرض

7.2.2 يجب أن يتطابق فيها اسم المقرض والمقرض مع رقم المستثمر (NIN) لكل من المقرض والمقرض

7.2.3 حق المقرض باسترجاع أو إيقاف القرض خلال مدة القرض

7.2.4 يجب أن تتضمن الحد الأدنى من متطلبات ضمان القرض

7.2.5 يجب أن تحدد شروط الضمان حقوق المقرض فيما يتعلق بالضمان، بما في ذلك حق بيع الأوراق المالية المخصصة للضمان حيثما تنطبق الشروط

- 7.2.6 تسوية أرباح وخسائر الضمان بشكل يومي، متابعة مستويات هامش الضمان، إعادة تجديد واستبدال الضمان
- 7.2.7 بيان حقوق والتزامات كلا الطرفين فيما يتعلق بعجز أي من الطرفين عن السداد
- 7.2.8 الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بإجراءات الشركات على الأوراق المالية المقرضة و/أو الضمانات.
- 7.2.9 يجب أن تكون عملية تسليم المقرض الأوراق المالية المقرضة إلى المقرض خالية من أية عوائق أو أعباء.
- 7.2.10 الرسوم مستحقة الدفع بين المقرض والمقرض.
- 7.3 يجب أن يقوم المقرض بتسليم نسخة مصدّقة طبق الأصل (CTC) عن اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية الأساسية لجهة المقاصة اما بصورة مباشرة أو من خلال ممثل الإقراض في حال تم طلبها من قبل جهة التقاص. يرجى الرجوع إلى القسم 30 للاطلاع على تعريف النسخة المصدقة طبق الأصل (CTC).

8. تقديم طلبات الاقتراض

- 8.1 الإجراءات الواردة هنا تتعلق بتقديم طلبات الاقتراض من قبل ممثل الاقتراض إلى جهة المقاصة.
- 8.2 تقع على عاتق المقرض وممثل الاقتراض مسؤولية تحديد إجراءات التواصل الخاصة بهم.
- 8.3 يقوم ممثل الاقتراض بتقديم طلبات الاقتراض إلى جهة المقاصة بالصيغة المبينة بموجب **الملحق 7**، ووفق المواعيد النهائية الموضّحة في **القسم 11**.
- 8.4 يجب أن يحتوي طلب الاقتراض على رقم تأكيد المعاملة (TCN) وهو رقم محدد غير متكرر يتم الاتفاق عليه بين المقرض والمقرض. يجب أن تتم الإشارة إلى رقم تأكيد المعاملة في طلب الاقتراض وذلك لكي تقوم جهة المقاصة بمطابقة القرض مع طلب الإقراض.
- 8.5 لن تقوم جهة المقاصة بتلقي ومعالجة أي طلب اقتراض في حال عدم تطابق رقم تأكيد المعاملة الموجود على طلب الاقتراض مع الرقم على طلب الإقراض.
- 8.6 تحتفظ جهة المقاصة بحق عدم معالجة نماذج الطلبات الناقصة أو التي تحتوي على معلومات غير واضحة أو في حال عدم مطابقة المعلومات الواردة في نماذج الطلبات مع تلك الواردة في طلب الإقراض المقابل لها.

8.7 يمكن لممثلي الاقتراض الاطلاع على طلبات الاقتراض التي تمت الموافقة عليها عبر نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية تحت بند "الاستفسار عن القروض الموافق عليها" وذلك كالآتي:

Figure 39 – SBL Approved Loans – Borrower

RG4506A	CENTRAL CLEARING CORPORATION	Date . . . : 09-Dec-13		
QPADEV002D	Approved Loans Inquiry	Time . . . : 08:10:36		
Borrow Agent				
As at date :	09122013			
Position to . . .				
1=Select				
	<u>Loan</u>	<u>Borrow</u>	<u>Lend</u>	<u>Symbol</u>
	<u>Number</u>	<u>Member</u>	<u>Member</u>	
-	101	QA2	QA2	GGG
-	110	LRM2	LRM1	AAA
-	111	LRM2	LRM1	AAA
-	119	LRM2	LRM1	AAA
-	121	LRM2	LRM1	AAA
-	122	LRM2	LRM1	AAA
-	123	LRM2	LRM1	AAA
-	124	QA2	QA2	GGG
				More...
F3=Exit	F5=Refresh	F12=Previous	Print Key=Report	

9. تقديم طلبات إعادة القرض

- 9.1 الحد الأدنى لمدة القرض هي يوم عمل واحد (1) قبل أن تتاح إعادة القرض.
- 9.2 في حال كان القرض لمدة محددة بتاريخ انتهاء فانه لا يجب على المقرض تقديم طلب لاسترجاع القرض، حيث سيتم إعادة القرض تلقائياً شريطة توفر الأوراق المالية التي تمت استعارتها في حساب المقرض.
- 9.3 في حال قيام المقرض بمباشرة إجراء إعادة القرض، فإن على المقرض القيام بذلك خارج نطاق إجراءات عمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية المتبعة، وذلك عبر التواصل المباشر مع ممثل الاقتراض.
- 9.4 يجب على المقرض أن يعطي تعليماته لممثل الاقتراض لتقديم طلب إعادة قرض إلى جهة المقاصة لمباشرة إعادة الأوراق المالية المقرضة. يرجى الرجوع إلى الملحق 8 للحصول على نسخة الصيغة المحددة لطلب إعادة القرض والتي يقوم ممثل الاقتراض بتعبئتها.
- 9.5 ستقوم جهة المقاصة بمعالجة طلب إعادة القرض بناء على الأوراق المالية المتوفرة في حساب المقرض. وهذا يعني أنه في حال كان لدى المقرض في حسابه جزء من

الأوراق المالية المقترضة في هذا الحساب، ستم إعادة هذا الجزء من الأوراق المالية المقترضة إلى المقرض.

9.6 السماح بالإعادة الجزئية للقروض يخضع لتوفر أرصدة الأوراق المالية في حساب المقرض.

9.7 في حال كان عدد الأوراق المالية المتوفرة أقل من العدد المطلوب في طلب إعادة القرض، فإن جهة المقاصة ستحاول إعادة العدد المحدد في الطلب عن طريق فحص حساب المقرض مرتين خلال كل يوم عمل للتحقق من الرصيد المملوك للمقرض ولضمان إعادة أي أوراق مالية متوفرة بشكل تلقائي إلى المقرض بموجب المواعيد التالية:

9.7.1 قبل مرحلة تسوية الأوراق المالية التي تتم الساعة 10:15 صباحًا.

9.7.2 قبل مرحلة تسوية الأوراق المالية عن طريق عملية شراء اختيارية (Buy In) التي تتم الساعة 3:00 بعد الظهر.

10. رسوم وساطة إقراض واقتراض الأوراق المالية للمقرض

10.1 تقوم جهة المقاصة بفرض الرسم على المقرض للقروض القائمة كالتالي:

المقرض	المقرض	ملاحظات
2 نقطة أساس (bps) أو 0.0002	2 نقطة أساس (bps) أو 0.0002	1. يقوم المقرض بإعلام جهة المقاصة فيما إذا كان سيدفع الرسم أو يحمله للمقرض. 2. لا يتم حساب رسم لتاريخ إعادة القرض. 3. يتم حساب الرسم كالتالي: [كمية القرض غير المسدد يوميًا x آخر سعر تداول يومي للورقة المالية المقترضة x رسوم (المقرض والمقرض أو المقرض فقط في حال ما إذا كان المقرض أحال السداد للمقرض)] / 365 (أو الحد الأدنى المحدد في اليوم لكل قرض) وتجميعها على أساس يومي من تاريخ البدء حتى يوم قبل إرجاع القرض.
صفر	4 نقاط أساس (0.0004 أو 0.04%) سنويًا بحد أدنى 4 دراهم في اليوم.	

كما سيتم إعداد فاتورة بنسبة 5% من الرسوم من قبل دبي للمقاصة من تاريخ سريان ضريبة القيمة المضافة.

10.2 في حال إعادة القرض جزئيًا، يتم حساب الرسم بناء على حجم القرض المستحق الدفع حتى تاريخ اليوم السابق ليوم إعادة القرض، وبناء على حجم القرض المستحق الجديد

من تاريخ إعادة القرض جزئيًا بنجاح وحتى تاريخ اليوم السابق على التاريخ التالي لإعادة القرض.

10.3 تتصرف جهة المقاصة بناء على خيار الرسم الذي يحدده المقرض في طلب الإقراض والذي يسلمه ممثل الإقراض، بدون الحاجة لتأكيد ذلك من قبل المقرض.

10.4 يتم حساب رسم وساطة إقراض واقتراض الأوراق المالية بشكل شهري ويتم إرساله بفاتورة إلى ممثل الاقتراض بحيث يدفع لجهة المقاصة خلال 14 يوم عمل من تاريخ الفاتورة.

10.5 لا يمكن تغيير خيار رسم وساطة إقراض واقتراض الأوراق المالية خلال مدة القرض.

10.6 يمكن التفاوض بشأن أي رسوم مقرض أخرى يفرضها ممثل الاقتراض أو وكيل الاقتراض، وذلك بين ممثل أو وكيل الاقتراض من جهة والمقرض من جهة أخرى.

11. المواعيد النهائية

يبين هذا القسم المواعيد النهائية التي ينبغي على المقرض وممثل الاقتراض الالتزام بها لضمان تلقي جهة المقاصة لطلبات المعاملات المختلفة ومعالجتها في الوقت المحدد:

11.1 المواعيد النهائية لاستقبال طلبات الاقتراض لغايات نقل الأوراق المالية المقرضة من المقرض إلى المقرض هي كما يلي:

الرقم	الموعد النهائي	ملاحظات
1.	الساعة 8:00 صباحًا بتوقيت دولة الإمارات العربية المتحدة في يوم (T+2) لكي يتم استخدام الأوراق المالية المقرضة في مرحلة تسوية الأوراق المالية التي تتم في الساعة 10:15 صباحًا	أ. يجب أن تتلقى جهة المقاصة كافة الطلبات (على سبيل المثال طلبات الاقتراض وإعادة القرض) بحلول الموعد النهائي لكي تتمكن من معالجة طلب نقل القرض.
2.	الساعة 2:00 بعد الظهر بتوقيت الإمارات العربية المتحدة في يوم (T+2) لكي يتم استخدام الأوراق المالية المقرضة في عملية تسوية العجز عن تسليم الأوراق المالية قبل مرحلة تسوية الأوراق المالية عن طريق استخلاص الشراء التي تتم الساعة 3:00 بعد الظهر	ب. يجب أن تكون الطلبات كاملة لكي يتم قبولها ومعالجتها من قبل جهة المقاصة

11.2 الأوراق المالية المقرضة من المقرض إلى المقرض يتم نقلها بشكل فوري بمجرد إتمام جهة المقاصة لإجراءات معالجة طلب القرض.

11.3 المواعيد النهائية لمعالجة إجراءات نقل الضمانات:

11.3.1 أي طلبات يتم استلامها في تاريخ يوم عمل بحلول الساعة 2:00 بعد الظهر بتوقيت الإمارات ستتم معالجتها في نفس يوم العمل.

11.3.2 الأوراق المالية المخصصة كضمان سيتم نقلها بشكل فوري بعد الموافقة على الطلب.

12. التحويل المقيد للأوراق المالية المقترضة

12.1 يمنع التحويل الداخلي للأوراق المالية المقترضة باستثناء ما كان للأسباب التالية:

12.1.1 عمليات تحويل الأوراق المالية إلى أمين صندوق مؤشرات متداولة (ETF) لغايات تأسيس أو فك رهن صناديق مؤشرات متداولة.

12.1.2 التحويل الداخلي من حساب العضو إلى حساب إقراض واقتراض أوراق مالية لأحد العملاء المستثمرين لدى هذا العضو الذي يعتبر المقترض، أو لتسوية عجز عن تسليم أوراق مالية من قبل عميل مستثمر.

12.1.3 عمليات التحويل إلى حساب آخر أو إلى حساب بيع منظم على المكشوف/إقراض واقتراض أوراق مالية يعود للمقترض، أو حساب بيع منظم على المكشوف/إقراض واقتراض أوراق مالية لأحد عملاء المقترض، لغايات تسوية معاملة تداول.

12.1.4 إعادة قرض.

12.1.5 يسمح بإجراء تحويل داخلي لأوراق مالية لغايات إعادة أوراق مالية مقترضة.

12.2 في حال قيام المقترض بإعادة إقراض أوراق مالية مقترضة إلى مقترض آخر، فإن على المقترض بوصفه مقرضاً، وعلى المقترض الجديد، إبلاغ جهة المقاصة بعملية الإقراض المذكورة عن طريق ممثلي الإقراض والاقتراض لهما، على التوالي.

12.2.1 **استثناء** - في حال اقتراض المقترض لصالح عملائه المستثمرين. قد تكون الأوراق المالية المقترضة:

12.2.1.1 قد تم تسليمها مباشرة إلى الحساب التابع للعميل المستثمر لدى العضو، أو

12.2.1.2 تم نقلها من حساب المقترض أي حساب عميل المستثمر النهائي.

12.3 يرجى استخدام الصيغة المبينة في **الملحق 6** لنقل الأوراق المالية المقترضة.

12.4 إن العجز عن ضمان الالتزام بمواعيد وقيود النقل قد ينتج عنه فرض غرامة تصل إلى 10,000 درهم إماراتي لكل عملية نقل و/أو إلغاء تسجيل المقترض أو وكيل الاقتراض.

13. الأوراق المالية المقبولة في عمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية

13.1 الأوراق المالية المدرجة في السوق هي فقط المقبولة في عمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية.

13.2 يحق لجهة المقاصة فرض المعايير أو القيود المتعلقة بنوع واسم الأوراق المالية المقبولة في عمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية من وقت لآخر وتقوم بنشرها عبر التعميمات الخاصة بها.

14. مدة القرض/ تحديث مدة القرض

- 14.1 يتم قبول القروض ذات المدة الثابتة والقروض ذات المدة المفتوحة.
- 14.2 الحد الأدنى لمدة القرض هو يوم عمل واحد (1) بحيث لا يمكن استرجاع أو إعادة أي قرض يتم إنشاؤه على نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية، إلا بعد يوم عمل واحد كحد أدنى.
- 14.3 يمكن للمقرضين والمقترضين الاتفاق على تاريخ إنهاء محدد لمعاملة القرض.
- 14.4 بالنسبة للقروض ذات المدة الثابتة، تقع على المقترض مسؤولية ضمان توفر العدد المكافئ من الأوراق المالية المقرضة في الحساب الخاص به، لإعادة تسليمها إلى المقرض في تاريخ إنهاء القرض.
- 14.5 بالنسبة للقروض ذات المدة الثابتة، يمكن تغيير تاريخ انتهاء مدة القرض أو تحويل القرض إلى قرض بمدة مفتوحة.
- 14.6 يمكن للمقرض فقط إدخال تغيير على مدة القرض وذلك عبر ممثل الإقراض. وعلى ممثل الإقراض تقديم طلب بحسب الصيغة الواردة في الملحق 9.

15. حجم القرض

- 15.1 ليس هناك حد أدنى أو حد أقصى لحجم القرض.

16. نقل الأوراق المالية المقرضة الضمنية في معاملات القروض

- 16.1 يقوم المقرضون والمقترضون بالتواصل مع ممثلي الإقراض والاقتراض فيما يتعلق بنقل الأوراق المالية المقرضة، نظرًا لكون جميع الأوراق المالية المقبولة في معاملات إقراض واقتراض الأوراق المالية مقيّدة الحركة لدى قطاع التقاص والتسوية والايدياع.
- 16.2 تقع على المقرض والمقترض مسؤولية الاتفاق مع ممثل الإقراض والاقتراض، على التوالي، حول أسلوب التواصل بين المقرضين/المقترضين وممثلي الإقراض/ممثلي الاقتراض.
- 16.3 يحق لممثلي الإقراض/ممثلي الاقتراض فقط التواصل مع جهة المقاصة فيما يتعلق بنقل الأوراق المالية المقرضة بموجب الإجراءات التشغيلية الواردة في هذه الوثيقة.

17. نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية

- 17.1 تحتفظ جهة المقاصة بتفاصيل القرض ضمن نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية. وتتمثل الأهداف الأساسية لهذا المتطلب فيما يلي:
- 17.1.1 الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالقرض.
- 17.1.2 تسهيل عمليات نقل الأوراق المالية المقرضة بين المقرض والمقترض.
- 17.2 يتم إنشاء معاملة القرض على نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية عند مطابقة جهة المقاصة لطلب مقدم من قبل ممثل الإقراض لقيام المقرض بإقراض أوراق مالية، وطلب مقدم من قبل ممثل الاقتراض لقيام المقرض باقتراض أوراق مالية من المقرض. وفي الوقت نفسه، يتم نقل الأوراق المالية المقرضة من حساب المقرض إلى الحساب الخاص بالمقترض.
- 17.3 تحتفظ جهة المقاصة بتفاصيل القروض ومنها اسم المقرض واسم المقترض وتاريخ إنشاء القرض وتاريخ إنهاء القرض وحجم القرض واسم الورقة المالية.
- 17.4 لغايات التوضيح، لا يقوم نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية بحساب أي هوامش قرض أو متطلبات ضمانات. هذه المتطلبات يتم التعامل معها مباشرة بين المقرض والمقترض.

18. الضمانات -تحويل الأوراق المالية المدرجة في السوق كضمانات إلى حساب المقرض

- 18.1 عندما يكون الضمان عبارة عن ورقة مالية مدرجة في السوق فإن جهة المقاصة ستقوم بتسهيل تحويل الضمان بدون دفع رسوم بناء على التعليمات الواردة من ممثل الإقراض أو ممثل الاقتراض.
- 18.2 يجب على المقرض الذي ينوي تحويل أوراق مالية مدرجة في السوق كضمان إلى المقرض، الإيعاز إلى ممثل الاقتراض بتقديم طلب تحويل ضمان باستخدام الصيغة المبينة في الملحق 6.
- 18.3 على كل من المقرض وممثل الاقتراض مراعاة المواعيد النهائية لتحويل الضمانات. يرجى الرجوع إلى القسم المتعلق بالمواعيد النهائية.
- 18.4 يجب على المقرض فتح حساب ضمانات مخصص لحفظ الضمانات المصنفة كأوراق مالية مدرجة في دبي السوق، ما لم تتنازل دبي للمقاصة عن ذلك.
- 18.5 لا يسمح بالتحويل الداخلي للضمان لصالح مستثمر ثالث. يسمح بتحويل الضمان إلى حساب تداول تابع للمقرض لمعاملات البيع.

18.6 يجب على المقترض التحقق من تحويل الأوراق المالية المدرجة في السوق فقط إلى المقرض فيما يتعلق بقرض أوراق مالية مدرجة في السوق وليس لأي غايات أخرى.

18.7 يمكن تحويل الأوراق المالية المدرجة في السوق إلى المقرض كضمان للأغراض التالية:

18.7.1 كضمان إضافي لقروض إقراض واقتراض أوراق مالية قائمة

18.7.2 كضمان لقرض إقراض واقتراض أوراق مالية جديد. ويجب أن يتم إنشاء القرض الجديد بين المقرض والمقترض خلال 14 يوم عمل من تاريخ نقل الضمان إلى المقرض، وفي حال عدم الإيفاء بهذا المتطلب فإن على المقرض إعادة الضمان إلى المقترض.

19. ضمان الأوراق المالية المدرجة خارج السوق

19.1 جميع متطلبات الضمان بين المقرض والمقترض، والتي تتألف من أوراق مالية مدرجة خارج السوق، يتم التعامل معها خارج إطار نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية ويجب أن تتم تسويتها بين المقرض والمقترض مباشرة دون تدخل من جهة المقاصة.

19.2 ليس هناك متطلبات تفرض مرور الضمانات الأجنبية عبر جهة محلية أو جهة المقاصة.

19.3 إعادة أي ضمانات أجنبية بين المقترض والمقرض يتم أيضاً خارج نطاق أنظمة دبي للمقاصة ويمكن تسويته إما داخل أو خارج الدولة.

20. رسوم تحويل الضمان

20.1 رسم تحويل الضمان هو 2 بالألف (0.002 أو 0.2%) من القيمة السوقية للأوراق المالية، بحد أدنى 100 درهم لكل شركة.

20.2 لإعادة الضمان، يفرض رسم ثابت مقداره 100 درهم.

21. الدفعات البديلة (Manufactured Payments) والفائدة على الضمان

21.1 يتم التعامل مع الدفعات البديلة والفائدة على الضمان بشكل مباشر بين المقرض والمقترض بموجب اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية.

21.2 ليس هناك متطلبات تفرض مرور الدفعات البديلة والفوائد على الضمان محلياً عبر جهة المقاصة أو إبلاغ جهة المقاصة بها.

22. إجراءات الشركات

22.1 تقوم جهة المقاصة بتعديل حجم القرض المستحق الدفع فيما يتعلق بإجراءات الشركات الإلزامية من فئة الأوراق المالية، مثل تجزئة الأوراق المالية ودمجها وإصدار أوراق مالية منحة.

22.2 تقوم جهة المقاصة بتسهيل عمليات نقل إجراءات الشركات غير الإلزامية من فئة المالية بدون رسوم بين المقرض والمقترض.

22.3 يتم التعامل مع إجراءات الشركات من الفئة النقدية/زيادة رأس مال الأسهم بشكل مباشر بين المقرض والمقترض إما داخل الدولة أو خارجها.

23. تحويل مستحقات الأوراق المالية من إجراءات الشركات من المقترض إلى المقرض

23.1 يجب على المقترض الذي ينوي تحويل مستحقات الأوراق المالية من إجراءات الشركات إلى مقرض أن يطلب من ممثل الاقتراض الخاص به تقديم طلب تحويل باستخدام الصيغة الموضحة في الملحق 6.

23.2 يجب على المقترض وممثل الاقتراض الالتزام بالمواعيد النهائية المتعلقة بتقديم طلب التحويل، وهي الساعة 2:00 بعد الظهر بالتوقيت المحلي لدولة الإمارات.

24. تأثير تعليق التداول على طلبات القروض

24.1 لا يؤثر تعليق تداول ورقة مالية ما على طلبات القروض.

24.2 لا يتم تعليق أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية.

25. إلغاء الإدراج، أو الاستحواذ الإجمالي، أو تبادل الأوراق المالية

25.1 تبدأ جهة المقاصة إجراءات استرجاع إلزامي للقروض قبل التاريخ الفعلي لإلغاء الإدراج أو الاستحواذ الإجمالي أو تبادل الأوراق المالية. ويتم تسليم إشعار بهذا الصدد لممثل الإقراض وممثل الاقتراض بحسب الحالة قبل دورتي تسوية على الأقل لكي يتسنى للمقترض إجراء ترتيبات إعادة القرض الضرورية.

25.2 في حال عدم إمكانية إعادة القرض لسبب عدم امتلاك المقترض لأوراق مالية، فإن جهة المقاصة ستحتفظ بالقرض لحين قيام المقرض والمقترض بتسوية معاملة القرض.

25.3 في حال الاستحواذ الإجمالي أو تبادل الأوراق المالية الذي قد يؤدي إلى خلق رقم تعريف دولي جديد أو استبدال رقم التعريف الدولي الحالي برقم آخر، ستقوم جهة المقاصة بإجراء التعديلات اللازمة بهذا الخصوص.

26. إلغاء القرض

26.1 يمكن إلغاء القروض بدون إعادة الأوراق المالية المقرضة إلى المقرض تحت ظروف معينة ومحددة وبما يخضع لموافقة جهة المقاصة بناء على المعايير التالية:

26.1.1 تقديم إثبات بإفلاس المقترض أو إعساره ماليًا بحيث يكون المقرض قد مارس حق تعويض القرض.

26.1.2 يمارس المقرض حق التعويض النقدي لسبب وجيه، مثل عدم قدرة المقرض على إعادة الأوراق المالية نتيجة عدم إمكانية تسهيل هذه الأوراق المالية، أو عدم قدرة المقرض على قبول إعادة الأوراق المالية نتيجة قيود تنظيمية.

26.2 يحق لجهة المقاصة أيضًا إلغاء معاملة قرض وإجبار المقرض على إعادة الأوراق المالية المقرضة إلى المقرض عند تلقي جهة المقاصة توجيهًا تنظيميًا أو قانونيًا خطيًا بذلك الشأن.

26.3 تقديم المقرض طلب لإلغاء القرض. في هذه الحالة يجب على ممثل الإقراض تقديم طلب وفقًا للصيغة المبينة في الملحق 5.

27. تعليق إجراء مقرض أو مقرض لمعاملات قروض جديدة

27.1 تحتفظ جهة المقاصة بحق تعليق إجراء المقرض أو المقرض لمعاملات إقراض واقتراض أوراق مالية نظرًا لخرق لإجراءات وقواعد إقراض واقتراض الأوراق المالية أو لتلقي جهة المقاصة توجيهًا تنظيميًا بهذا الشأن.

27.2 هذا التعليق يعني أن جهة المقاصة لن توافق على أي معاملات قروض جديدة من ممثل الإقراض و/أو ممثل الاقتراض.

27.3 سيتم فقط قبول طلبات لتسوية وإغلاق معاملات القروض القائمة.

28. تسوية تداولات البيع على المكشوف

28.1 على أي عضو يقوم بتسوية أي تداولات بيع على المكشوف (مثال: تداولات صانع السوق) التحقق من أن الأوراق المالية المقرضة متوفرة بحلول الساعة 10:15 صباحًا من يوم التسوية (يوم التداول+2 أو T+2) كحد أقصى لغايات تسوية أي تداولات بيع على المكشوف. يرجى الرجوع إلى الأقسام ذات الصلة والمتعلقة بالمواعيد النهائية لتقديم طلبات الإقراض والاقتراض.

28.2 في حال توفر الأوراق المالية المقرضة، تتم تسوية تداولات البيع على المكشوف. في حال عدم توفر الأوراق المالية المقرضة فإن ذلك يعني عجز تسوية تداولات البيع على المكشوف.

28.3 يجب حل عجز تسوية التداولات بحلول (T+4)، وعدم الإيفاء بهذا المتطلب يفرض تنفيذ عملية شراء أسهم إجبارية.

28.4 لا يمكن إجراء تسوية جزئية لتداولات البيع على المكشوف. فعلى سبيل المثال، إذا تمت مطابقة معاملة تداول البيع على المكشوف لـ 1,000,000 سهم وتوفر فقط 999,999 سهم للتسوية، فإن هذا يعني عجز تسوية معاملة تداول البيع على المكشوف للمليون سهم.

28.5 على عضو التّقاّص الذي يعتمد على تداولات الشراء لتسوية بيع على المكشوف إدراك أن تداول الشراء قد لا يحقق التسوية وعليه فلن تتم تسوية تداول البيع على المكشوف، وهو ما يعني فرض غرامات عدم تسوية تداول البيع على المكشوف كما مبين في جدول الغرامات المعدل أدناه:

الرقم	تاريخ التسوية	الغرامة
1	(T+2)	لا تفرض غرامة في حال تم تصحيح مشكلة عدم تسليم الأوراق المالية بحلول نهاية تاريخ التسوية
2	(T+3)	غرامة مقدارها 1000 درهم إماراتي أو 0.1% من قيمة التداول التي لم تتم تسويتها، أيهما أعلى، في حال تم تصحيح عجز التسوية بعد يوم من تاريخ التسوية (T+3)
3	(T+4)	<ul style="list-style-type: none"> • غرامة مقدارها 3000 درهم إماراتي أو 0.5% من قيمة التداول التي لم تتم تسويتها في حال تم تصحيح عجز التسوية بعد يومين من تاريخ التسوية (T+4). • غرامة مقدارها 5000 درهم إماراتي أو 1% من قيمة التداول التي لم تتم تسويتها، أيهما أعلى، في حال تمت تسوية العجز في تداول البيع عن طريق التعويض النقدي للمشتري، بالإضافة إلى مبلغ التعويض النقدي الذي يقوم بدفعه وسيط البيع

كما سيتم إعداد فاتورة بنسبة 5% من الرسوم من قبل دبي للمقاصة من تاريخ سريان ضريبة القيمة المضافة.

28.6 يمكن تسوية تداولات البيع على المكشوف بشكل مؤكد فقط باستخدام أوراق مالية مقترضة.

29. اعتماد أحد الأعضاء للموافقة عليه كوكيل للإقراض و/أو مقترض

29.1 في حال رغبة عضو اقتراض الأوراق المالية نيابة عن عملائه لتسوية تداولات بيع منظم على المكشوف أو صفقات بيع قصيرة من قبل صانع السوق أو مزود السيولة، فإن على العضو أولاً التقدم بطلب ليصبح مقترضاً وعليه أن يلتزم بالإجراءات المتعلقة بذلك.

29.2 لا يحق لأي عضو تنفيذ أنشطة إقراض واقتراض أوراق مالية سواء لصالح عملاء مستثمرين، بدون الحصول على الموافقة من جهة المقاصة وعلى موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، إذا كانت الموافقة مطلوبة.

29.3 على العضو (والمشار إليه هنا باسم مقدم الطلب) تقديم طلب وفق الصيغة الواردة في الملحق 2، بالإضافة إلى تصريح بالجاهزية بموجب الصيغة الواردة في الملحق 10.

29.4 على مقدم الطلب التحقق من تنفيذ المتطلبات التالية في إطار جاهزيته التشغيلية للانخراط في أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية بصفته وكيل إقراض و/أو مقترض:

29.4.1 تفويض خطي أو اتفاقية يتم تنفيذها بين العملاء ذوي العلاقة المسجلين في معاملات إقراض واقتراض الأوراق المالية. ويجب أن تتضمن الاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر، تفويض محدد الصيغة من العميل يسمح بموجبه لمقدم الطلب تنفيذ أنشطة إقراض واقتراض أوراق مالية لصالح العميل، بالإضافة إلى بيان إفصاح بالمخاطر فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بأنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية.

29.4.2 توجيهات أو إجراءات داخلية فيما يتعلق بممارسة دور وكيل الإقراض و/أو المقترض والتي تمت الموافقة عليها من قبل إدارة مقدم الطلب.

29.4.3 اطلاع الموظفين المشاركين في أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية المقترحة على هذه التوجيهات أو الإجراءات الداخلية، بحيث يكونون قد اطلعوا عليها وفهموا ما ورد فيها.

29.4.4 حفظ السجلات فيما يتعلق بعمليات الاقتراض والإقراض للعملاء، بما في ذلك الاتفاقيات وتعليمات العملاء وحجم التعاملات المنفذة والضمانات التي تم تقديمها والعمولات والرسوم.

29.4.5 إرسال تأكيد خطي أو إلكتروني إلى العملاء في نفس اليوم بخصوص معاملات إقراض واقتراض الأوراق المالية التي تم تنفيذها.

29.4.6 إرسال تقارير دورية إلى العملاء، وإطلاعهم بشكل دوري على المستجدات بموجب الاتفاقية الموقعة معهم.

29.4.7 الاحتفاظ بالسجلات لفترة لا تقل عن عشر سنوات، والاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات لفترة مماثلة.

29.4.8 وجود أنظمة وبنية تحتية داعمة ذات صلة بهذه الأنشطة، بما في ذلك أنظمة خدمات عملاء و/أو أنظمة الدعم، بحيث يكون قد تم التحقق من جدارتها وتقييم فاعليتها، بما في ذلك أنظمة الدعم، وتم التحقق من تزويدها بالوظائف وضوابط التحكم المطلوبة لغايات تنفيذ مقدم الطلب أنشطة إقراض واقتراض أوراق مالية بموجب قوانين وإجراءات جهة المقاصة.

29.4.9 تقرير يوضح أنظمة ومبادئ الرقابة الداخلية المنقحة لعمليات الإقراض والاقتراض وشهادة من مدققي حسابات الشركة بأن نظام المحاسبة المطبق يضمن التقيد بمتطلبات المعاملات التي سيتم تنفيذها.

29.4.10 لم يكن مقدم الطلب قد ارتكب مخالفة مادية لمعايير الملاءة المالية أو لوائح فصل الحساب كما وافقت عليها الهيئة خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ الموافقة.

- 29.4.11 في حال نفذ عضو نشاط إقراض واقتراض الأوراق المالية لصالح العميل المستثمر فيما يتعلق بمعاملة بيع منظم على المكشوف، أو كان المقترض يقوم بإقراض الأوراق المالية لمقترض آخر:
- 29.4.11.1 وضع معايير قبول للعملاء المستثمرين ليتمكنوا من اقتراض الأوراق المالية لغايات البيع على المكشوف.
- 29.4.11.2 التحقق من أن جميع عمليات الإقراض للمستثمرين المؤهلين تمت مقابل ضمان.
- 29.4.11.3 يجب أن يكون الضمان في عهدة وكيل الإقراض قبل إنشاء معاملة قرض إقراض واقتراض الأوراق المالية.
- 29.4.11.4 تسوية قيمة أرباح وخسائر الضمان مقابل قيمة معاملة إقراض واقتراض الأوراق المالية مستحق الدفع بشكل يومي.
- 29.4.11.5 التحقق من أن قيمة ضمان الأوراق المالية يجب أن تكون دائمًا 110% من قيمة معاملة إقراض واقتراض الأوراق المالية كحد أدنى.
- 29.4.11.6 يجب أن يكون الضمان النقدي والضمان البنكي بنسبة 100% و105%، على التوالي، من قيمة معاملة إقراض واقتراض الأوراق المالية كحد أدنى.
- 29.4.11.7 التحقق من وجود وتطبيق إجراءات واضحة فيما يتعلق بطلب ضمانات إضافية وفيما يتعلق بتسييل الضمانات لتحقيق الحد الأدنى من متطلبات الضمان.
- 29.5 يجب أن تكون اتفاقيات إقراض واقتراض الأوراق المالية لأنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية التي ينفذها وكيل الإقراض والمقترض متماشية ومتوافقة مع صيغ اتفاقيات دولية مثل GMSLA أو OSLA، وأن تتضمن الحد الأدنى التالي من المتطلبات:
- 29.5.1 اسم المقرض والمقترض والذي يجب أن يتطابق مع الاسم المدرج تحت رقم المستثمر (NIN) الذي سيستخدم من قبل كل من المقرض والمقترض.
- 29.5.2 يجب أن يتم إقراض الأوراق المالية مقابل ضمان، وتتضمن متطلبات الضمان توفير هوامش حد أدنى، ويجب بيان طلبات هامش الضمان في حالة عدم كفاية الضمان.
- 29.5.3 تسوية قيمة أرباح وخسائر الضمان مقابل قيمة القرض مستحق الدفع بشكل يومي.
- 29.5.4 حق المقرض باسترجاع الأوراق المالية خلال مدة القرض أو حقه بإنهاء القرض.
- 29.5.5 الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بإجراءات الشركات على الأوراق المالية المقرضة و/أو الضمانات.

29.5.6 يجب أن تكون عملية تسليم المقرض الأوراق المالية المقرضة إلى المقرض خالية من أية عوائق أو أعباء.

29.5.7 الرسوم مستحقة الدفع بين المقرض والمقرض.

29.5.8 الإجراءات اللازمة لإعادة شراء الأوراق المالية في حالة عدم إمكانية تسليم الأوراق المالية المطلوبة.

29.5.9 تحديد حالات عدم الإيفاء بالالتزامات والحقوق والمطالبات المستحقة للطرف الآخر.

30. متطلبات التصديق النسخ طبق الاصل للمستندات الداعمة:

30.1 النسخة المصدقة طبق الأصل (CTC) تعني أن نسخة المستند التي سيتم تقديمها يجب أن تكون مصدقة على أنها نسخة طبق الأصل إما لمستند مصدق طبق الأصل أو للمستند الأصلي، بحسب الحالة، من قبل أي من الجهات التالية:

30.1.1 كاتب العدل أو من يقوم مقامه، أو

30.1.2 مسؤول الالتزام والتوافق لدى المقرض، أو

30.1.3 المخولين بالتوقيع من قبل وكيل الاقتراض.

31. الرسوم

31.1 فيما يلي ملخص للرسوم ذات العلاقة

31.1.1 رسوم وساطة إقراض واقتراض الأوراق المالية مستحقة الدفع لدبي للمقاصة إما من قبل المقرض و/أو المقرض، ويقوم دبي للمقاصة بتحصيلها من ممثل الإقراض و/أو ممثل الاقتراض.

المقرض	المقرض	ملاحظات
2 نقطة أساس (bps) (0.0002 أو 0.02%) سنويًا ؛ الحد الأدنى 2 درهم إماراتي في اليوم. أو	2 نقطة أساس (bps) (0.0002 أو 0.02%) سنويًا ؛ الحد الأدنى 2 درهم إماراتي في اليوم. أو	1. يقوم المقرض بإعلام جهة المقاصة فيما إذا كان سيدفع الرسم أو يحمله للمقرض. 2. لا يتم حساب رسم لتاريخ إعادة القرض. 3. يتم حساب الرسم كالاتي:

<p>[كمية القرض غير المسدد يوميًا] x آخر سعر تداول يومي للورقة المالية المقترضة x رسوم (المقرض والمقترض أو المقترض فقط في حال ما إذا كان المقرض أحال السداد للمقترض) [/ 365 (أو الحد الأدنى المحدد في اليوم لكل قرض) وتجميعها على أساس يومي من تاريخ البدء حتى يوم قبل إرجاع القرض.</p>	<p>4 نقاط أساس (0.0004 أو 0.04%) سنويًا بحد أدنى 4 دراهم في اليوم</p>	<p>صفر</p>
---	---	------------

كما سيتم إعداد فاتورة بنسبة 5% من الرسوم من قبل دبي للمقاصة من تاريخ سريان ضريبة القيمة المضافة.


31.1.2 رسوم تحويل الضمان في حال كان الضمان أوراق مالية مدرجة في دبي للمقاصة.

<p>2بألف (0.002 أو 0.2%) من القيمة السوقية للأوراق المالية، بحد أدنى 100 درهم لكل شركة.</p>	<p>الإيداع من قبل المقترض لصالح المقرض</p>
<p>رسم ثابت بمقدار 100 درهم</p>	<p>إعادة الضمان من قبل المقرض للمقترض</p>


31.1.3 رسوم تحويل الأوراق المالية المدرجة تحت إجراءات الشركات من المقترض إلى المقرض: لا يوجد رسم

***** النهاية *****

32. الملحق 1 - سير إجراءات إقراض واقتراض الأوراق المالية




اتفاقية اقرض واقتراض الأوراق المالية:



أ. الاتفاقيات الدولية المعيارية USMSLA/ GMSLA/OSLA: هذه الاتفاقيات مقبولة ويجب أن تحقق الحد الأدنى من متطلبات شركة دبي للمقاصة الواردة في إجراءات شركة دبي للمقاصة لإقراض والاقتراض الأوراق المالية.

ب. على المقترض تقديم نسخة مصدقة طبق الأصل من اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية إلى جهة شركة دبي للمقاصة، مرفقة بطلب تسجيل المقترض المرسل إلى شركة دبي للمقاصة.



33. الملحق 2 – نموذج اعتماد من قبل العضو كوكيل إقراض / مقترض

Letterhead of Applicant

صيغة اعتماد وكيل الإقراض / المقترض

Lending Agent / Borrower Application template

Member Name		اسم العضو
Business Telephone No		رقم الهاتف
Business Facsimile No		رقم الفاكس
Primary Contact Name		اسم جهة الاتصال الأساسية
Telephone / Mobile No		رقم الهاتف / الجوال
Email		البريد الإلكتروني
Secondary Contact Name		اسم جهة الاتصال الثانوية
Telephone / Mobile No		رقم الهاتف / الجوال
Email		البريد الإلكتروني

Application for approval as: (Please tick accordingly):

طلب الموافقة على النحو التالي: (يرجى وضع علامة وفقاً لذلك):

Lending Agent وكيل الإقراض

Borrower مقترض

Both كليهما

1. Name of Authorized Signatory		1. اسم المفوض بالتوقيع
Designation of Authorized Signatory		مكتب المفوض بالتوقيع
Date		التاريخ
Signature		التوقيع

2. Name of Authorized Signatory		2. اسم المفوض بالتوقيع
Designation of Authorized Signatory		مكتب المفوض بالتوقيع
Date		التاريخ
Signature		التوقيع

Declaration and Undertaking

(Please use a separate sheet if there are more than 2 authorised signatories)

التصريح والتعهد

(يرجى استخدام ورقة منفصلة إذا كان هناك أكثر من اثنين من المفوضين بالتوقيع)

I/We:-

(a) Declare that, I/we, am/are properly authorised to carry out activities relating to securities borrowing and lending in accordance with the Rules of Dubai Clear.

أنا / نحن،
(أ) نصحیح أنه، بأنني / أنا / يؤذن لنا بالقيام بالأنشطة المتعلقة باقتراض الأوراق المالية وإقراض وفقاً لقواعد شركة دبي للمقاصة.

(b) Agree, upon approval of this application, to at all times comply with all requirements prescribed by Dubai Clear as contained in the Rules Dubai Clear and/or its procedures

(ب) الموافقة، عند الموافقة على هذا الطلب، على الامتثال في جميع الأوقات لجميع المتطلبات التي يحددها شركة دبي للمقاصة على النحو الوارد في قواعد شركة دبي للمقاصة و / أو إجراءاتها.

Note: please attach completed original copy of Appendix 10 declaration with this application

ملاحظة: يرجى إرفاق نسخة أصلية كاملة من الملحق 10 الخاص بالتعهدات مع هذا النموذج

Name of Authorized Signatory:		اسم المفوض بالتوقيع:
Authorized Signature of Applicant:	توقيع المفوض على الطلب	Company Stamp ختم الشركة

34. الملحق 3 – صيغة نموذج تسجيل المقرض/المقترض

Letterhead of Applicant

صيغة تسجيل المقرض/المقترض

Lender/Borrower Registration template

Request Date: تاريخ الطلب:

Request for Registration as: (Please tick accordingly):

طلب التسجيل بوصفه: (يرجى اختيار المربع المناسب):

Lender مقرض

Borrower مقترض

Both كلاهما

Particulars Details					تفاصيل مقدم الطلب:
NIN	رقم المستثمر (NIN)	Account Number	رقم الحساب	Name	الاسم

Supporting Documents الوثائق المطلوبة

- (a) For Borrower registration, a copy of the SLB Master Agreement with Lender(s) must be furnished together with the registration request and submitted either (i) through the Borrowing Representative, or (ii) directly to Dubai Clear. (ب) For Lender registration, a copy of the SLB Master Agreement must be certified as true copies as per the SLB procedures.
- (أ) لتسجيل المقترض، يجب تقديم نسخة من اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية الأساسية الموقعة مع المقرض (المقرضين)، مرفقة بطلب التسجيل ويتم تقديمها إما (i) عن طريق ممثل الاقتراض، أو (ii) مباشرة إلى شركة دبي للمقاصة.
- (ب) يجب أن يتم تصديق نسخة اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية الأساسية كنسخة طبق الأصل بحسب الإجراءات المتبعة لإقراض واقتراض الأوراق المالية.

Lending Representative / Borrowing Representative Appointment Confirmation تأكيد تعيين وكيل الإقراض/ممثل الاقتراض

We hereby appoint the following as our Lending Representative/Borrowing Representative:

أقر/نقر بتعيين التالي اسمه كممثل إقراض/ممثل اقتراض لصالحنا،

Name of Representative:

اسم الممثل:

Role of Representative: (Please tick only one):

دور الممثل: (يرجى اختيار إجابة واحدة فقط):

Lending Representative ممثل إقراض

Borrowing Representative ممثل اقتراض

Both كلاهما

Declaration and Undertaking by Lender/Borrower إقرار بصحة المعلومات وتعهد

- (a) Declare that information given in this application is true and correct. (أ) أقر/نقر بأن كافة المعلومات الواردة في هذا الطلب حقيقية وصحيحة.
- (b) Agree, upon approval of this application, to at all times comply with all requirements prescribed by Dubai Clear as contained in the Rules Dubai Clear and/or its procedures. (ب) أوافق/نوافق، بموجب الموافقة على هذا الطلب، على الالتزام في جميع الأوقات بكافة متطلبات شركة دبي للمقاصة كما هي واردة في قوانينها وأو إجراءات الشركة.
- (c) Am/I am a Qualified Investor for borrowing securities, (delete if not applicable) (ج) أنا/نحن مستثمر مؤهل لإقراض الأوراق المالية، (حذف إذا لم ينطبق)

Name of Authorized Signatory:	الاسم المخول بالتوقيع:
Signature of Lender/Borrower:	التوقيع المعتمد للمقرض/المقترض:
Company Stamp	ختم الشركة

35. الملحق 4 – صيغة نموذج طلب إقراض

Letterhead of Lending Representative

صيغة طلب اقراض
Lending Request template

Date: التاريخ
Ref: الرقم المرجعي
To: إلى
Head of Dubai Clear Company رئيس شركة دبي للمقاصة
Dubai Clear Company P.O. Box: 9700 شركة دبي للمقاصة ص.ب. 9700
Dubai U A E دبي، الإمارات العربية المتحدة

Name of Lending Representative: اسم ممثل الإقراض

Transaction Confirmation Number: رقم تأكيد المعاملة

Transfer from (Details of Lender)					نقل من (تفاصيل المقرض)	
NIN	رقم المستثمر (NIN)	Account Number	رقم الحساب	Name	الاسم	

Transfer to (Name of Borrower)		نقل إلى (اسم المقرض)	

بيانات أو تفاصيل القرض						
No. الرقم	Security Code	رمز الورقة المالية	Security Name	اسم الورقة المالية	Loan Quantity	حجم القرض

Name of Authorized Signatory:		اسم المخول بالتوقيع	
Signature:	التوقيع	Company Stamp	ختم الشركة

CC. (Borrowing Representative)

نسخة إلى (ممثل الاقتراض)

36. الملحق 5 – صيغة طلب إلغاء قرض بدون إعادة الأوراق المالية المقرضة

Letterhead of Lending Representative

صيغة طلب إلغاء قرض بدون إعادة الأوراق المالية المقرضة

Template To Terminate Loan Without The Return Of Loaned Securities

Date:

Ref:

To:

Head of Dubai Clear Company
Dubai Clear Company P.O. Box: 9700
Dubai U A E

التاريخ،
الرقم المرجعي،

إلى،
رئيس شركة دبي للمقاصة
شركة دبي للمقاصة ص.ب. 9700
دبي، الإمارات العربية المتحدة

Lender Details				نقل من (تفاصيل المقرض)	
NIN	رقم المستثمر (NIN)	Account Number	رقم الحساب	Name	الاسم

Details of Outstanding Loans								تفاصيل المقرض	
No.	الرقم	Loan Reference Number	الرقم المرجعي للقرض	Security Name	اسم الورقة المالية	Security Code	رمز الورقة المالية	Outstanding Loan Quantity	حجم القرض مستحق الدفع

Cancellation Effective Date:

تاريخ سريان الإلغاء،

Reasons for Cancellation*

*(copy of supporting documents must be enclosed)

أسباب الإلغاء
(يجب إرفاق نسخة من الوثائق الداعمة)

Name of Authorized Signatory:		الاسم المخول بالتوقيع:	
Signature:	التوقيع:	Company Stamp	ختم الشركة

CC. (Borrowing Representative)

نسخة إلى (ممثل الاقتراض)

37. الملحق 6 – صيغة نموذج طلب نقل الأوراق المالية المقرضة/الضمان/نقل الأوراق المالية ضمن إجراء الشركة

Letterhead of Lending Representative / Borrowing Representative

صيغة طلب نقل أوراق مالية لمعاملة إقراض واقتراض أوراق مالية Securities Transfer template request For SLB

Date: التاريخ
Ref: الرقم المرجعي
To: إلى
Head of Dubai Clear Company رئيس شركة دبي للمقاصة
Dubai Clear Company P.O. Box: 9700 شركة دبي للمقاصة ص.ب. 9700
Dubai U A E دبي، الإمارات العربية المتحدة

Name of Lending Representative / Borrowing Representative: اسم ممثل الإقراض/ممثل الاقتراض

Transfer from (Details of Transferor)			النقل من (تفاصيل الناقل بالنقل)		
NIN	Account Number	Name	رقم الحساب	رقم المستثمر (NIN)	الاسم

Transfer to (Name of transferee)			النقل إلى (تفاصيل المتلقي إليه)		
NIN	Account Number	Name	رقم الحساب	رقم المستثمر (NIN)	الاسم

No.	Security Code	Security Name	Quantity	Loan Ref. No. (not applicable for new loans)	الرقم المرجعي للإقراض (لا ينطبق على الإقراض الجديدة)

Reason for Transfers (mandatory field - indicate reason and code): دور الممثل، (يرجى اختيار إجابة واحدة فقط):
 Transfer of loaned securities to end investor client نقل أوراق مالية مقرضة لصالح عميل مستثمر
 Transfer of collateral نقل ضمان
 Transfer of Corporate Action Securities نقل أوراق مالية ضمن إجراء شركة

Code: الرمز

Reasons for Cancellation أسباب أخرى

Name of Authorized Signatory:		اسم المخول بالتوقيع:	
Signature:	التوقيع:	Company Stamp	ختم الشركة

CC. (Lending Representative/Borrowing Representative)

نسخة إلى (ممثل الإقراض/ممثل الاقتراض)

38. الملحق 7 – صيغة طلب اقتراض

Letterhead of Borrowing Representative

صيغة طلب اقتراض Borrowing Request template

Date: التاريخ
Ref: الرقم المرجعي

To:
Head of Dubai Clear Company
Dubai Clear Company P.O. Box: 9700
Dubai U A E

إلى:
رئيس شركة دبي للمقاصة
شركة دبي للمقاصة ص.ب. 9700
دبي، الإمارات العربية المتحدة

Name of Borrower: اسم المقترض

Transaction Confirmation Number: رقم تأكيد المعاملة

Reason for Borrowing (mandatory field- indicate reason and code): **سبب الاقتراض** (حقل إلزامي- يرجى الإشارة إلى السبب ورمزه):

RSS بيع منظم على المكشوف Market making صناعة السوق DVP falls settlement عجز تسوية تسليم مقابل الدفع
SLB loan replacement استبدال قرض إقراض واقتراض أوراق مالية

Code: الرمز

Reasons for Cancellation أسباب أخرى

Transfer Loaned Securities to Borrower or Borrower's Investor Client					تفاصيل المقترض أو العميل المستثمر لدى المقترض	
Name	الاسم	Account Number	رقم الحساب	NIN	رقم المستثمر (NIN)	

Details of Lender		تفاصيل المقرض	
Name	الاسم		

Loan Details							تفاصيل أو بيانات القرض		
Expiry Date (00/00/0000 for indefinite loans)	تاريخ انتهاء عدد القرض (القرض المشروط استخدام 0000/00/00)	Loan Quantity	حجم القرض	Security Name	اسم الورقة المالية	Security Code	رمز الورقة المالية	No.	إد رقم

Name of Authorized Signatory:		اسم الشخص المخول بالتوقيع:	
Company Stamp	ختم الشركة	Signature:	التوقيع:

39. الملحق 8 – نموذج طلب إعادة قرض

Add Letterhead of Borrower

صيغة طلب إعادة أوراق مالية مقرضة Template To Return Loaned Securities

Date:
Ref:

To:
Head of Dubai Clear Company
Dubai Clear Company P.O. Box: 9700
Dubai U.A.E

التاريخ:
الرقم المرجعي:

إلى:
رئيس شركة دبي للمقاصة
شركة دبي للمقاصة ص.ب. 9700
دبي، الإمارات العربية المتحدة

Name of Borrower:

اسم وكيل الاقتراض:

النقل من (تفاصيل المقترض)			
Name	الاسم	Account Number	رقم الحساب

النقل إلى (اسم المقرض)	
Name	الاسم:

Loan Details

بيانات / تفاصيل القرض

Effective Date of Return	تاريخ سريان إعادة القرض	Quantity	حجم القرض مستحق الدفع	Security Name	رمز الورقة المالية	Security Code	اسم الورقة المالية	Loan Reference No.	الرقم المرجعي للقرض	No.	الرقم

Name of Authorized Signatory:		اسم الشخص المخول بالتوقيع:	
Company Stamp	ختم الشركة	Signature:	التوقيع:

CC. (Lending Agent)

نسخة إلى (وكيل الإقراض)

40. الملحق 9 – صيغة طلب تحديث مدة القرض

صيغة طلب تحديث مدة القرض

Application To Update Loan Duration template

Date:
Ref:

To:
Head of Dubai Clear Company
Dubai Clear Company P.O. Box: 9700
Dubai U A E

التاريخ:
الرقم المرجعي:

إلى:
رئيس شركة دبي للمقاصة
شركة دبي للمقاصة ص.ب. 9700
دبي، الإمارات العربية المتحدة

Lender Details					تفاصيل المقرض:
Name	الاسم	Account Number	رقم الحساب	NIN	رقم المستثمر (NIN)

Loan Details							تفاصيل القرض		
New Loan Expiry Date (indicate 0000/00/00 for indefinite loans)	التاريخ الجديد لإتهاء مدة القرض (للقروض المفتوحة استخدم 0000/00/00)	Security Code	رمز الورقة المالية	Security Name	اسم الورقة المالية	Loan Reference Number	الرقم المرجعي للقرض	No.	الرقم

Effective Date	تاريخ سريان التحديث

Name of Authorized Signatory:	اسم الشخص المخول بالتوقيع:
Company Stamp	التوقيع:
ختم الشركة	Signature:

CC. (Borrowing Representative)

نسخة إلى (ممثل الاقتراض)

41. الملحق 10 – صيغة إعلان جاهزية العضو

Letterhead of Member

صيغة بيان الوفاء بالمتطلبات المفروضة من جهة المقاصة على
أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية

Statement Of Compliance With Requirements Imposed
By The Clearing Entity On Securities Borrowing And Lending (SLB) Activities template

Date:

To:
Dubai Clear General Manager
Head of Dubai Clear Company
Dubai Clear Company

التاريخ:

إلى:
رئيس شركة دبي للمقاصة
شركة دبي للمقاصة ص.ب. 9700
دبي، الإمارات العربية المتحدة

We, [name of applicant], pursuant to our application to be:

- Lending Agent; or
 Borrower; or
 Both Lending Agent and Borrower

(please tick relevant box)

نحن، (اسم مقدم الطلب)، وبموجب طلبنا للتسجيل كـ

- وكيل إقراض، أو
 وكيل مقترض، أو
 وكيل إقراض ومقترض
(يرجى اختيار المربع المناسب)

hereby declare and confirm the following:

- We have the necessary qualified staff including technical and organizational resources together with front office and/or back office systems to meet all operational functionalities, requirements, controls and risk management systems in place for the purpose of carrying out SLB activities as a Lending Agent / Borrower / Lending Agent and Borrower (delete where relevant) in accordance with the Clearing Entity's procedures;
- We have the necessary Capital Adequacy to support the SLB activities. A copy of our latest Capital Adequacy is attached herewith.
- We have a Collateral Maintenance & Liquidation Policy in place for management of outstanding securities loans and to handle events of collateral shortfall.
- We have the necessary record and book keeping system for the proposed SLB activities.

نصرح ونؤكد بموجب هذا الطلب على ما يلي:

- أن لدينا فريق العمل المؤهل والمطلوب لهذا النشاط، ويضم مصادر تقنية وتنظيمية بالإضافة إلى أنظمة خدمات المتعاملين و/أو الدعم الفني التي تليها كافة المتطلبات الوظيفية التشغيلية وضوابط التحكم وأنظمة إدارة المخاطر، وجميعها جاهزة للأداء، لغايات تنفيذ أنشطة إقراض واقتراض أوراق مالية بوصفنا وكيل إقراض/ مقترض/ وكيل إقراض ومقترض (يرجى حذف ما لا ينطبق)، بما يتماشى مع إجراءات جهة شركة دبي للمقاصة.
- أن لدينا رأس المال اللازم والكافي لدعم أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية، نرفق طئنه نسخة عن أحدث وثيقة كفاية رأس المال.
- أنا نوظف سياسة حماية وتسجيل الضمان لغايات إدارة قروض الأوراق المالية مستحقة الدفع وللتعامل مع النقص في الضمان.
- أن لدينا نظام السجلات ومسك الدفاتر اللازم لإدارة الأنشطة المقترحة في مجال إقراض واقتراض الأوراق المالية.

5

- activities.
5. To the best of our knowledge:
a. there is no adverse circumstances that will impact our application;
b. we have not been subjected to any forms of disciplinary action during the last 12 months for any violations.
6. We are duly authorized to conduct the business for which this application is made. A certified copy of this authority is attached herewith.
5. أنه وعلى حد علمنا:
أ. لا يوجد أي ظروف سلبية قد تؤثر على هذا الطلب.
ب. أننا لم نخضع لأي نوع من الإجراءات التأديبية خلال فترة 12 شهر الماضية عن أي خرق للقوانين.
6. أننا مفوضون قانونيًا لإجراء الأعمال التي تتعلق بها هذا الطلب. نرفق طيه نسخة مصدقة عن هذا التفويض.

وقعها:

Signed by:

Managing Director/Chief Executive of Applicant

العضو المنتدب/الرئيس التنفيذي للجهة المقدمة للطلب

Name:	الاسم:	Authorized Signature:	التوقيع المعتمد:

رئيس قسم الالتزام

Head of Compliance	الاسم:	Authorized Signature:	التوقيع المعتمد:

مدير التدقيق الداخلي

Chief Internal Auditor	الاسم:	Authorized Signature:	التوقيع المعتمد:

Add Company Stamp

42. الملحق 11 – التجديد السنوي لتسجيل الأعضاء

Letterhead of Member

صيغة طلب تجديد الموافقة كوكيل إقراض و / أو مقترض لإقراض واقتراض الأوراق المالية

Application template For Renewal Of Approval As Lending Agent And/Or Borrower For Securities Lending And Borrowing

Date:

التاريخ:

To:

Dubai Clear General Manager
Head of Dubai Clear Company
Dubai Clear Company

إلى:

رئيس شركة دبي للمقاصة
شركة دبي للمقاصة ص.م.ع. 9700
دبي، إمارات العربية المتحدة

We, [name of applicant], pursuant to our approval as:

- Lending Agent; or
 Borrower; or
 Both Lending Agent and Borrower
(please tick relevant box)

نحن، [اسم مقدم الطلب]، بموجب طلبنا للتسجيل كـ
 وكيل إقراض، أو
 وكيل مقترض، أو
 وكيل إقراض ومقترض
(يرجى اختيار المربع المناسب)

herby declare and confirm the following:

- We continue to have the necessary qualified staff including technical and organizational resources together with front office and/or back office systems to meet all operational functionalities, requirements, controls and risk management systems in place for the purpose of carrying out SLB activities as a Lending Agent / Borrower / Lending Agent and Borrower (delete where relevant) in accordance with the Clearing Entity's procedures;
- We continue to have the necessary Capital Adequacy to support the SLB activities. A copy of our latest Capital Adequacy is attached herewith.
- We continue to have a Collateral Maintenance & Liquidation Policy in place for management of outstanding securities loans and to handle events of collateral shortfall.
- We continue to have the necessary record and book keeping system for the proposed SLB activities.
- To the best of our knowledge:
 - there is no adverse circumstances that will impact our renewal application;
 - we have not been subjected to any forms of disciplinary action by SCA or any exchanges or any companies during the last 12 months for any violations.
- We continue to be duly authorized to conduct the business for which this renewal application is made.

- نحن ونؤكد بموجب هذا الطلب على ما يلي:
1. أن مازال لدينا فريق العمل المؤهل والمستطوب لهذا النشاط، وبضم مصادر تقنية وتنظيمية بالإضافة إلى أنظمة خدمات المتعاملين وأنظمة الدعم الفني التي تليها كافة متطلبات الوظيفية التشغيلية وشروط التحكم وأنظمة إدارة المخاطر وجميعها جاهزة لتأدية مهام تنفيذ أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية بوصفنا وكيل إقراض / مقترض / وكيل إقراض ومقترض (يرجى حذف ما لا ينطبق) بما يتماشى مع إجراءات جهة شركة دبي للمقاصة.
- أن مازال لدينا رأس المال الكاف والذمم الكافية لدعم أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية، نرفق ههنا نسخة عن أحدث وثيقة كفاية رأس المال.
- أننا ما زال نلنا وظائف وبرامج حماية وتسييل الضمان لتأدية قروض الأوراق المالية مستخدمة الدفع والتعامل مع النقص في الضمان.
- أن مازال لدينا نظام السجلات ومسك الدفاتر الكاف لإدارة الأنشطة المقترحة في مجال إقراض واقتراض الأوراق المالية.
- أنه وعلى حد علمنا:
أ. لا يوجد أي ظروف سلبية قد تؤثر على هذا الطلب
ب. أننا لم نخضع لأي نوع من الإجراءات التأديبية خلال فترة 12 شهرًا سابقة عن أي خرق لقوانين الهيئة أو أي من الأسواق وشركائهم.
- أننا ما زلنا مؤهلون قانونيًا لإجراء الأعمال التي يتعلق بها هذا الطلب نرفق ههنا نسخة مصدقة عن هذا التوقيع.

وقصدًا.

Signed by:

المعتمد/الرئيس التنفيذي للجهة المقدمه للطلب

Managing Director/Chief Executive of Applicant

Name:	الاسم	Authorized Signature:	التوقيع المعتمد:
-------	-------	-----------------------	------------------

رئيس قسم الالتزام

Name:	الاسم	Authorized Signature:	التوقيع المعتمد:
-------	-------	-----------------------	------------------

Head of Compliance

مدير التدقيق الداخلي

Name:	الاسم	Authorized Signature:	التوقيع المعتمد:
-------	-------	-----------------------	------------------

Chief Internal Auditor

Add Company Stamp

43. الملحق 12 – نموذج خطاب التفويض

Letterhead of Member

صيغة تفويض بالمشاركة في أعمال الأنشطة الجديدة
إقراض واقتراض الأوراق المالية

Authority To Engage In New Business Of Securities Lending
And Borrowing (SLB) Activities template

Date:

التاريخ:

To:

Dubai Clear General Manager
Head of Dubai Clear Company
Dubai Clear Company

إلى:

رئيس شركة دبي للمقاصة
شركة دبي للمقاصة ص.م.ع 9700
دبي، الإمارات العربية المتحدة

I/We, [name], hereby confirm that I /we have the necessary authority on behalf of [Name of Member] to make the application to be approved by Dubai Clear Company to engage in SLB activities and be bound by the Dubai Clear Company SLB rules and procedures.

أنا / نحن الاسم، يؤكد بموجب هذا أن لدي / لدينا نحن السلطة اللازمة نيابة عن الاسم العضو لتقديم الطلب معتمد من قبل شركة دبي للمقاصة للمشاركة في أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية والالتزام بقواعد وإجراءات شركة دبي للمقاصة لإقراض واقتراض الأوراق المالية.

The list of authorized signatories to execute any SLB instructions or give notices for SLB transactions is also provided herewith.

كما مرفق فيه قائمة المخولين بالتوقيع على تنفيذ أي تعليمات من تعليمات إقراض واقتراض الأوراق المالية أو تقديم إشعارات لمعاملات إقراض واقتراض الأوراق المالية.

We/ the undersigned acknowledge, agree and undertake jointly and severally to assume the full legal and financial responsibility arising from the truthfulness, genuine, recentness and completeness of the information which we submitted to Dubai Clear Company for the purpose of engaging in the business of securities lending and borrowing activities at the company.

نحن الموقعون أدناه، نقر ونوافق وتتعهد منفردين ومجتمعين متضاملين ومتكافئين بتحمل كامل المسؤولية القانونية والمالية المترتبة على مدى صحة ورفقة وحداثة واكتمال المعلومات المقدمة من قبلنا لشركة دبي للمقاصة لتغايات المشاركة في أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية لدى الشركة.

موقعة من قبل:

Signed by:

Name:	الاسم:	Authorized Signature:	توقيع المفوض
-------	--------	-----------------------	--------------

(Attach copy of Power of Attorney or Board Resolution confirming that the Authorized Signatory(ies) can register the company for the new business of securities lending and borrowing)

(إرفاق نسخة من التوكيل أو قرار المجلس يؤكد أن المفوض المفوضين) يمكنهم تسجيل الشركة للعمل الجديد في إقراض واقتراض الأوراق المالية.)

Add Company Stamp